


قَضِيَّةُ النَّسَاجِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ عِنْدَ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ

دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ



تَأَلَّفَ

د. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ



قَصِيَّةُ الشَّامِجِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ عِنْدَ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ

ح) شركة دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمد، محمد بن إبراهيم بن حمد

قضية التسامح مع المخالفين في الدين عند الشيخ محمد الطاهر ابن
عاشور (دراسة تحليلية مقارنة). / محمد بن إبراهيم بن حمد الحمد -

ط ١، الرياض ١٤٤٣ هـ

٩٦ ص؛ ٢٠x١٤ سم

ردمك: ٧-٦٣-٨٣٤٤-٦٠٣-٩٧٨

١- ابن عاشور، محمد الطاهر، ت ١٣٩٣ هـ ٢- التسامح الديني أ. العنوان

ديوي ٩٢٢،٥٨٢ ٤٦٠٥ / ١٤٤٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٤٦٠٥

ردمك: ٧-٦٣-٨٣٤٤-٦٠٣-٩٧٨

حُقوق الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م



شركة دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

البريد الإلكتروني: daralhadarah@hotmail.com

سنة لابن

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة،
والنعمة المسداة، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد:

فإن قضية التسامح الديني قضية عقدية فكرية تدور حول
التعامل مع المخالفين في الدين، وما تقتضيه تلك المعاملة في
حدود ما بينته الشريعة الإسلامية.

وهذه القضية يكثر حولها الجدل؛ إذ هي من القضايا التي
قد شاع الكلام عليها في العصور المتأخرة، والناس نحوها
ما بين غالٍ فيها، مُنتقِضٍ لِعِرى الإسلام باسمها، وبين جافٍ
عنها جاهلٍ بشأنها، معتقدٍ أن التسامح ناتجٌ عن تساهلٍ في
الدين، واتباعٍ لغير سبيل المؤمنين.

والنظر الصحيح حيال تلك القضية وسط بين غلو هؤلاء،
وجفاء أولئك.

وللكلام في هذه القضية مُضْطَرَّبٌ واسع، ومجالٌ رحبٌ
بين المفكرين والعلماء الذين تناولوها بالبحث والدراسة.

وممن درس هذه القضية بنظر شرعي العلامة التونسي
الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ .

وقد رغب الباحث في دراسة هذه القضية عند هذا العالم؛
فجاء هذا البحث حاملاً المسمى التالي: (قضية التسامح مع
المخالفين في الدين عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور
- دراسة تحليلية مقارنة -).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال التالي:

- ما موقف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من قضية

التسامح مع المخالفين في الدين؟.

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

- ما مفهوم التسامح عند ابن عاشور؟

- ما أهمية التسامح وأسبابه ومظاهره عنده؟
- ما أسس التسامح في الإسلام، وتطبيقاته عند المسلمين في نظر ابن عاشور؟

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى ما يلي:
- ١ - إبراز موقف ابن عاشور من قضية التسامح.
 - ٢ - إيضاح مفهوم التسامح، وأهميته، وأسبابه، ومظاهره عنده.
 - ٣ - تبيان نظرتة لأسس التسامح وتطبيقاته عند المسلمين.

أهمية البحث:

- للبحث في هذا الموضوع أهمية علمية في ميدان الدراسات العقدية والفكرية، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:
- ١ - مسيس الحاجة إلى مزيد من الدراسة لقضية التسامح الديني، وتأصيلها من الناحية الشرعية.
 - ٢ - كونها من القضايا الحية المتصلة بأصل العقيدة؛ إذ هي متعلقة بالولاء، والبراء.

٣ - كون هذا البحث يمثل موقفاً لعالم مسلم يأتي في طليعة علماء عصره، ومن القلائل الذين جمعوا إلى العلم الشرعي المتين - الموسوعية، والشمولية، والبصيرة النافذة في الفكر وقضاياها.

٤ - كون ابن عاشور من أوائل من تناول قضية التسامح من منظور شرعي، وبأسلوب عربي مُبين، بخلاف كثيرين ممن يتناولون تلك القضايا بنظر فكري بحت، وبأساليب يغلب عليها الإسهاب، وقلة المعالجة.

ومع ذلك لم يأخذ موقفه من هذه القضية حظه من الدراسة؛ إذ لا توجد دراسة متخصصة مستوعبة تتناول موقفه من تلك القضية، وما يوجد من ذلك إنما هو مقالات صحفية، أو كتابات يسيرة^(١).

فهذه الأمور تبين أهمية دراسة هذا الموضوع، والبحث فيه.

(١) وأهمها ثلاثة مقالات أحدها: مقال لزكي الميلاد في صحيفة اليوم السعودية، والثاني: مقال للدكتور صحراوي مقلاتي، والثالث: التسامح هو العظمة الإسلامية لمحمد صلاح الدين المستاوي، والأخيران موجودان على الشبكة العنكبوتية.

وهذه المقالات عرض، وتعليق، وإشادة بكلام ابن عاشور على التسامح في كتابه (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) دون تعرض لما جاء في كلامه على التسامح في بقية كتبه، ودون أن يكون لها طابع الدراسة العلمية الأكاديمية المتخصصة.



خطة البحث:

اشتملت على مقدمة تضمنت دياجة البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأهميته، وتقسيماته.

تقسيمات البحث:

جاء البحث في تمهيد، ومدخل، وثلاثة مباحث، وخاتمة: اشتملت على أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات، وذلك كما يلي:

تمهيد: تعريف بالشيخ ابن عاشور.

مدخل: نشأة قضية التسامح.

المبحث الأول: مفهوم التسامح عند ابن عاشور.

وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه لمصطلح التسامح.

المطلب الثاني: تفريقه بين السماحة والتسامح.

المبحث الثاني: أهمية التسامح، وأسبابه، ومظاهره عند ابن

عاشور.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية التسامح عنده.

المطلب الثاني: أسباب التسامح عنده.

المطلب الثالث: مظاهر التسامح عنده.

المبحث الثالث: بيانه لأسس التسامح في الإسلام،
وتطبيقاته عند المسلمين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيانه لأسس التسامح في الإسلام.

المطلب الثاني: مقارنته بين تسامح المسلمين وغيرهم.

المطلب الثالث: استشهاده بالتاريخ على تسامح المسلمين.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات

العلمية.

فإلى بيان ذلك، والله المستعان، وعليه التكلان.

* * *



تمهيد

تعريف بالشيخ ابن عاشور

أولاً: نسبه وأسرته:

هو محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور.

وقد برز في هذه العائلة جدُّ المترجم له محمد الطاهر ابن عاشور المولود سنة ١٢١٠، وقد تقلد مناصب مهمة في القضاء، والإفتاء، والتدريس، والإشراف على الأوقاف الخيرية وغيرها^(١).

وبرز في هذه العائلة النبيلة - أيضاً - والد المترجم له محمد بن عاشور الذي تولى رئاسة مجلس دائرة جمعية الأوقاف؛ فأحسن إدارتها.

(١) انظر شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، تأليف د. بلقاسم الغالي ص ٣٥، ومحمد الطاهر بن عاشور علامة الفقه وأصوله، والتفسير وعلومه، تأليف إياد خالد الطباع ص ٢٢ - ٢٣.

وقد استحكمت الصلة بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الجد، وتلميذه العالم الوزير محمد العزيز بو عتور (١٢٤٠هـ - ١٣٢٥هـ)، ونتج عن هذه الصلة زواج مبارك؛ حيث تزوج محمد الطاهر - الأب ابن الجد محمد - بفاطمة بنت محمد العزيز بن عتور، فأنجب هذان الزوجان الفاضلان: العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور؛ إذ ولد في ضاحية المرسى قرب العاصمة التونسية في قصر جده لأمه محمد العزيز بو عتور، في شهر جمادى سنة ١٢٩٦هـ^(١).

ثانياً: نشأته وتعلمه:

في هذه البيئة العلمية نشأ الشيخ ابن عاشور محفوظاً بالعلم والوجاهة.

وعلى تلك الربوع درج بين أحضان والديه يأمل أن يكون على مثال جده في العلم والنبوغ والعبقرية، وفي رعاية جده لأمه الوزير بو عتور الذي يحرص على أن يكون خليفته في العلم والسلطان والجاه.

(١) انظر شيخ الجامع الأعظم ص ٣٦، ومحمد الطاهر ابن عاشور للطباع

ولما يَفَع ابنُ عاشور اتجه كأبناء جيله إلى حفظ القرآن، ثم اتجه إلى حفظ المتون العلمية السائدة في وقته؛ فحفظ مجموعة منها تهيؤه إلى الالتحاق في التعليم بجامعة الزيتونة، كمتن ابن عاشر في الفقه المالكي، والأجرومية في النحو، وغيرهما.

ولما بلغ الرابعة عشرة من عمره التحق بجامعة الزيتونة سنة ١٣١٠هـ، وشرع ينهل من معينه في تعطشٍ، وحبٍّ للمعرفة بتوجيه من والده، وجدده لأمه، وأساتذته.

وكان الفكر السائد في تلك البيئة العلمية لا يقتصر على التلقي، بل كان ينظر إلى ما يتلقاه بالنقد الحصيف، حتى صُقلت مَلَكَتُهُ العلمية، والنقدية المتوّجة بالأدب العالي، واحترام الآراء.

وقد درس ابن عاشور في تلك المرحلة علوماً شتى؛ فدرس على مشايخه علوم القرآن، والقراءات، والحديث، والفقه وأصوله، والفرائض، والسيرة، والتاريخ، والنحو، واللغة، والأدب، والبلاغة، وعلم الكلام، والمنطق^(١).

(١) انظر في تفصيل دراسته لتلك العلوم، وأسماء تلك الكتب، والشيخو الذين تتلمذ على أيديهم فيها إلى شيخ الجامع الأعظم ص ٣٧ - ٤٨، ومحمد الطاهر ابن عاشور للطباعة ص ٢٨ - ٤٢.

وإضافة إلى هذا التكوين العلمي العظيم فقد تعلم الفرنسية بمساعدة أستاذه الخاص أحمد بن وناس المحمودي.

وكان جده الوزير بو عتور به حفيثاً؛ إذ جمع له من عيون الأدب، ونصوص الحكم، وبدائع النظم والنثر، وأشياء ما زالت تحتفظ بها المكتبة العاشورية^(١).

وفي ٤/٣/١٣١٧هـ حصل ابن عاشور على شهادة التطويح من الجامع الأعظم.

وهذه الشهادة تعني انتهاء التعليم الثانوي، وتعطى بعد امتحان لمن زاول الدراسة في الجامع مدة محددة، وشهد له الشيوخ بذلك^(٢).

ثالثاً: قيامه بالتدريس:

قام الشيخ ابن عاشور بإقراء كتب عالية في جامع الزيتونة. ومما درّسه من تلك الكتب (أسرار البلاغة) و(دلائل الإعجاز) للشيخ عبد القاهر الجرجاني، و(الشرح المطول)

(١) انظر محمد الطاهر ابن عاشور للطباعة ص ٢٨.

(٢) انظر نصّ هذه الشهادة في المرجع السابق ص ٢٨ - ٢٩.

للتفتازاني، و(شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع في الأصول) و(مقدمة ابن خلدون) و(موطأ مالك بن أنس) و(ديوان الحماسة، والموافقات للشاطبي) و(النجاة لابن سينا).

وكان - كذلك - يقوم بتدريس الحديث النبوي الشريف في ليالي رمضان بعد التراويح^(١).

وقد تخرج عليه تلامذة أعلام كثير^(٢).

رابعاً: مؤلفاته:

كان ابن عاشور ذا عقل جبار، وثقافة عالية، وذا تدفق وتدفق في العلم؛ فكأنه إذا كتب في أي فن أو موضوع - يغرف من بحر، وينحت من صخر؛ فإذا رأيت عنوان الموضوع الذي يريد الكتابة فيه قلت: ماذا سيقول؟.

فإذا قرأت ما تحته رأيت العجب العجاب؛ لذا يحتاج القارئ له أن يحضر ذهنه، ولا يتشاغل عنه.

(١) انظر تونس وجامع الزيتونة للشيخ محمد الخضر حسين ص ١٢٤ - ١٢٥،

وشيخ الجامع الأعظم ص ٦٧، ومحمد الطاهر ابن عاشور ص ٤٣.

(٢) انظر محمد الطاهر ابن عاشور ص ٤٣ - ٤٩.

بل يحتاج بعض ما يحرره إلى مجموعة من المتخصصين؛
كي يفهموا مراميه، ويحلّوا عويصه.

وكان ذا أسلوب محكم النسيج، شديد الأسر، يذكر بأرباب
البيان الأوائل.

وكان إذا كتب استجمع مواهبه العلمية، واللغوية، والأدبية،
والاجتماعية، والتاريخية، والتربوية وغيرها لخدمة غرضه الذي
يرمي إليه.

كل ذلك بأدب عالٍ، وأسلوب راقٍ، ونفَسٍ مستريض؛
فيشعر القارئ له أن هذا البحث قد كتبه مجموعة من
المتخصصين في فنون شتى^(١).

ولهذا ترك مؤلفات عظيمة الأثر، غزيرة الفائدة، عزيزة المنال،
وقد تناولها الدارسون لسيرته بالبحث، والدراسة، والتحليل.

ولا تزال الدراسات المتنوعة حوله تتجدد، وتظهر بين
الفينة والأخرى؛ سواء كانت أكاديمية أو غير أكاديمية.

(١) انظر تراجم لتسعة من الأعلام، محمد الحمد، ص ١٥٤، وشيخ الجامع
الأعظم ص ٦٨، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، تحقيق ودراسة
محمد الميساوي ص ١٦.

وإن أشهر مؤلفاته: تفسيره العظيم المعروف بـ: (التحرير والتنوير)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وأليس الصبح بقريب، وغيرها من الكتب التي تناولت موضوعات وتحقيقات شرعية، ولغوية، وأدبية، واجتماعية، ونقدية، وما جرى مجرى ذلك^(١).

خامساً: أخلاقه:

زَيْنُ ابْنِ عَاشُورٍ أَخْلَاقٌ رَضِيَّةٌ، وَتَوَاضَعُ جَمٌّ، وَمَرُوءَةٌ جَزَلَةٌ؛ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَعَةِ إِطْلَاعِهِ وَغِزَارَةِ مَعَارِفِهِ مُتَعَالِيًا كَشَأْنِ بَعْضِ الْأَدْعِيَاءِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ شَأْوَهُ.

إن نظرت إليه - كما يقول مترجموه - لم تقل إلا أنه رجل من النبلاء جمع بين النبل في الحسب والنسب، والنبل في العلم والأخلاق حتى قال فيه قرينه، وصديق عمره، ووصيفه في العلم الشيخ محمد الخضر حسين: «ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه وبسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم»^(٢).

(١) انظر شيخ الجامع الأعظم ص ٩٣ - ٩٤.

(٢) تونس وجامع الزيتونة ص ٨١، وانظر محمد الطاهر ابن عاشور للطباع

وقد اشتهر رَحِمَهُ اللهُ بالصبر، وقوة الاحتمال، وعلو الهمة، والاعتزاز بالنفس، والصمود أمام الكوارث، والترفع عن الدنيا، تراه عفيف القلم، حلو المحاضرة، طيّب المعاشرة مع تلاميذه، ولا تجد بين كتاباته رداً على أحد ممن وقف ضده موقف الخصم، بل أسبغ على كتاباته طابع العلم الذي يجب أن يُبلّغه، لا مظهر الردود التي تضيع أوقات طالب العلم، وتقود إلى الأحقاد والتعصب.

بل إن أشهر ما عُرف به الشيخُ رحابة صدره مع منتقدي فتاويه، ومخالفيه في الرأي؛ فهو لا يغلظ لهم القول، ولا ينقدهم النقد اللاذع، بل يُلمح باحترام وتقدير، ولطف دون أن يتعدى دائرة النطاق العلمي النزيه^(١).

سادساً: منهجه في العقيدة:

لقد سار الشيخ ابن عاشور - في الجملة - على منهج السلف الصالح في أبواب العقيدة عدا آيات الصفات؛ فهو يسير

(١) انظر تراجم لتسعة من الأعلام ص ١٦١، وشيخ الجامع الأعظم ص ١٥٠، ومحمد الطاهر بن عاشور للطباع ص ٨١، ومجلة جواهر الإسلام عدد ١١، ١٩٦٣م، ص ٥٦، وآثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ٣/٥٤٨ - ٥٥١.

فيها على وفق منهج الأشاعرة، وإن كان يخالفهم أحياناً،
ويقترب من منهج السلف.

وإذا تعرّض لتأويل آية جاء بأقوال السلف، وربما انتصر
لهم، وإذا خالفهم في تأويل صفة أثنى عليهم، واعتذر لهم دون
تعنيف أو تسفيه.

بل - أحياناً - يكون له في الصفة الواحدة قولٌ يسيّر فيه
على منهج أهل التأويل، وفي موضع آخر يوافق فيها السلف
- كما في مسألة الرؤية - فتراه - على سبيل المثال - يتردد فيها
في بعض المواضع.

وفي سورة المطففين عند قوله - تعالى -: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ
رَبِّهِمْ يَوْمٍ يَومِذٍ لَمَّحْجُورُونَ ﴾ [المطففين: ١٥] تجده يثبت الرؤية، ولعلّه
رأيه الذي انتهى إليه.

ويُلتمس له العذر فيما وقع فيه من تأويلٍ وقع فيه كثير
من المفسرين - بأنه نشأ في بيئة علمية أشعرية؛ فهذا بالنسبة
لباب الصفات.

أما بقية أبواب العقيدة كإثبات الوجدانية، أو الإيمان
بالملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر والقدر - فهو يسير
فيها - في الجملة - على طريقة السلف.

وكذلك الحال بالنسبة لباب الإيمان، وحكم مرتكب الكبيرة، ومسألة الشفاعة، ومسائل الحكمة والتعليل، وفي باب الصحابة وغير ذلك من أبواب العقيدة - يسير فيها على وفق منهج السلف.

بل إنه يرد على المخالفين في ذلك؛ فتراه يناقش المعتزلة، والخوارج في مسألة مرتكب الكبيرة، ويُفند رأيهم، وتراه يُخطئ الفلاسفة، ويرد عليهم في عدد من المسائل كقولهم: بعلم الله بالكليات دون الجزئيات، وقولهم: في صدور المعلول عن العلة، أو إن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد.

وتراه يُخطئ الشيعة والباطنية وغيرهم في كثير من مخالقاتهم العقدية^(١).

بل تراه يخالف الأشاعرة في عدد من المسائل في باب القدر وغيره؛ فعلى الرغم من أنه قد نشأ في جو يسود فيه المذهب الأشعري لم يكن ليتحرج من توجيه النقد لما آل إليه المذهب الأشعري.

(١) انظر تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١/ ٣٨٠ - ٣٨١، و٣٩٥، و٤١٠، و٤٣٦، والتقريب لتفسير التحرير والتنوير ١/ ٤٠ - ٤١.

وكان يرى أن مما زاد علم الكلام تشويشاً ما حاوله بعض أساطينه ممن راموا التوسط بين المذاهب من تحرير فلسفة العقيدة الإسلامية، وتأييدها بظواهر من الفلسفة؛ فما زادهم ذلك إلا خبطاً وتقصيراً وهو بذلك يقصد الأشاعرة الذين نالوا - في رأيه - سخط فريقَي المعتزلة والسلفية^(١).

ولا غرو في نقده للأشاعرة؛ إذ كان يتحرى الصواب، وينشد الحق.

وهو - كذلك - يُنكر كثيراً البدع الحادثة، والأباطيل والخرافات كالطيرة، وأداء صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، وغيرها مما ورد في التفسير، وإن كان - أحياناً - يميل إلى تسويق بعض البدع كما في سورة القدر؛ حيث قال في قوله - تعالى -: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ ﴾ [القدر: ٤] الآية: «وفي هذا أصل عظيم لإقامة المواكب؛ لإحياء ذكرى أيام مجد الإسلام، وأن من كان له عمل في أصل تلك الذكرى ينبغي أن لا يخلو عنه موكب البهجة بتذكارها»^(٢).

(١) انظر تفسير التحرير والتنوير ٢٠٨/١ و ٢١٠، وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧١.

(٢) تفسير التحرير والتنوير ٤٦٣/٣٠.

وكذلك كان يرد على أباطيل الصوفية، وإن كان أحياناً يورد أقوالاً لبعضهم كابن عربي دون تعليق عليها. فهذا مجمل منهجه في العقيدة^(١).

سابعاً: أعماله:

تولى ابن عاشور مناصب علمية، وإدارية بارزة كالتدريس، والقضاء، والإفتاء، وعضويات المجامع العلمية وغيرها.

بل إن له أوليات تستحق الوقوف عندها، والإشارة إليها، وفيما يلي ذكر لشيء منها:

١ - هو أول مَنْ جمع بين منصب شيخ الإسلام المالكي، وشيخ الجامع الأعظم (الزيتونة).

٢ - وهو أول مَنْ سُمِّي شيخاً للجامع الأعظم سنة (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) ليتولّى الإصلاحات العلمية والتعليمية؛ فكان أول شيخ لإدارة التعليم بجامع الزيتونة عوضاً عن النظارة^(٢) التي كانت هي المسيرة للتعليم به.

(١) انظر التقريب لتفسير التحرير والتنوير ٤١/١.

(٢) النظارة: هي الهيئة المشرفة على التعليم.

٣ - وهو أوّل مَنْ أحيَا التصنيف في مقاصد الشريعة في عصرنا الحالي بعد العزّ ابن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) والشاطبي (ت: ٧٩٠هـ).

٤ - وهو أوّل مَنْ أدخل إصلاحاتٍ تعليميّةً وتنظيميّةً في الجامع الزيتوني في إطار منظومة تربوية فكرية، صاغها في كتابه: (أليس الصبح بقريب) الذي ألفه في بواكير حياته، والذي دل على عقلية تربوية فذة.

وكان شاهداً على الإصلاح التربوي والتعليمي الشرعي المنشود؛ فأضاف إلى الدراسة موادَّ جديدةً كالكيمياء والفيزياء والجبر، وغيرها.

وأكثر من دروس الصرف، ومن دروس أدب اللغة، وشرّح بنفسه في تدريس ديوان الحماسة، ولعلّه أول من درّس ذلك في الزيتونة^(١).

ثامناً: وفاته:

وبعد هذه الحياة الحافلة بالتعلم، والتعليم، والجد،

(١) انظر شيخ الجامع الأعظم ص ٥٦ - ٦٢، ومحمد الطاهر ابن عاشور ص ٧٨ - ٨١، وتراجم لتسعة من الأعلام ص ١٥٩ - ١٦١.

والنشاط، والتأليف، والإدارة، والقضاء، والإفتاء لقي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ربه، وذلك يوم الأحد ١٣ / رجب / ١٣٩٤ هـ^(١)، ووري التراب في مقبرة الزلاج في مدينة تونس^(٢).

رحمه الله، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

* * *

(١) الغريب في الأمر توافق وفاته في اليوم والشهر، وتاريخ اليوم مع وفاة صديق عمره العلامة الشيخ محمد الخضر حسين، الذي توفي يوم الأحد ١٣ / رجب / ١٣٧٧ هـ. انظر محمد الخضر حسين حياته وآثاره لمحمد مواعده ص ١١٩ - ١٢٠، والإمام محمد الخضر حسين بأقلام نخبة من أهل الفكر، جمعه علي الرضا الحسيني ص ١٢٦.

(٢) انظر شيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور للشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ١/١٦٩.

مدخل نشأة قضية التسامح

نشأت قضية التسامح في أوروبا على أنقاض الحروب الدينية، ثم تحولت بعد ذلك إلى مبدأ يقوم على أسس. ولقد مرت هذه القضية بأطوار عدة، وتعاورها مفكرون بالتهذيب، والتطوير.

وحال هذه القضية كحال أبرز القضايا الفكرية التي نشأت في أوروبا من جهة كونها ردة فعل للطغيان الكنسي، والاضطهاد الديني الذي كان من أبرز معالمه محاكم التفتيش، فلقد أنشأ البابا جورجوري التاسع في عهد لويس التاسع ملك فرنسا محكمة التفتيش عام ١١٢٣م، ثم صدر عام ١٢٥٢م أمرٌ بابويٌّ من قبل إنوسنت الرابع يُرْسَخُ نظام محاكم التفتيش، ويشرّع الاضطهاد الديني^(١).

(١) انظر قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، د. توفيق الطويل ص ٨٠، ونقد التسامح الليبرالي، أ.د. محمد مفتي ص ١٥.

وقد خضع الاضطهاد الديني، أو التسامح المُقيّد لأهواء الساسة، ومر بنوبات مدّ وجزر خلال عدة قرون، وكان لها الأثر الكبير على واقع أوروبا السياسي والفكري في القرن السابع عشر الميلادي؛ حيث أدى إلى بروز اتجاهين فكريين: أحدهما: يرى صعوبة توحيد النصارى على قول واحد؛ نظراً لاختلاف رؤاهم لما يمثله الإيمان الحق، وأنه يمكن الوصول إلى اتفاق حول الأدنى من أساسات الاعتقاد العام في ظل كنيسة شاملة مع بقاء الاختلافات في المعتقدات غير الأساسية، وفي أمور العبادة القائمة بين النصارى.

أما الاتجاه الآخر فهو الرفض لمفهوم الكنيسة الشاملة؛ حيث طرح أفكاراً تدعو إلى التسامح لكل المعتقدات النصرانية. وقد قويت شوكة هذا الاتجاه من القرن السابع عشر الميلادي^(١).

وقد مهدت هذه التوجهات لكتابات (جون لوك) المؤيد للتسامح الديني المرتبط بالعلمانية؛ حيث كانت تلك الكتابات هي بداية الربط المباشر بين تحقيق التسامح في المجتمع،

(١) انظر قصة الاضطهاد الديني ص ٩٧ - ٩٩، ونقد التسامح الليبرالي

وفصل الدين عن السياسة؛ فقامت المطالبة بإرساء دعائم مجتمع مدني سياسي منفصل عن السلطة الدينية؛ فكان ذلك فيما بعد مطلباً أساساً لدعاة التسامح الليبرالية العلمانية.

وقد بدأت بواكير الدعوة إلى ضرورة فصل الدين عن الدولة في (بحث في التسامح) الذي كتبه جون لوك عام ١٦٦٧م، ثم أكد في كتابه (رسالة التسامح) الذي نشر عام ١٦٨٩م أن قيام التسامح يقتضي بالضرورة فصل الكنيسة عن الدولة^(١).

ويمكن القول بأن كتابات لوك أسهمت بصورة مباشرة في تقديم رؤية للتسامح تنطلق من ضرورة فصل الدين عن السياسة، والتي أصبحت فيما بعد شعاراً ليبرالياً قائماً بذاته^(٢).

ومن ثم تابعت الكتابات التي تلت ما كتبه لوك عن التسامح إلى أن جاء فولتير، فقام بنقد الحماس الديني والتعصب غير العقلاني في إطار نقده المتواصل للكنيسة الكاثوليكية، أو حتى النصرانية ذاتها.

(١) انظر رسالة في التسامح لجون لوك، ترجمة عبد الرحمن بدوي ص ٤٤، وص ٧٠ - ٨٣.

(٢) انظر نقد التسامح الليبرالي ص ٢٢.

وقد ربط فولتير بين دعوته للتسامح ومناوأة النصرانية من خلال الربط بين التعصب والإيمان بالدين المنزل من عند الله.

وقد أسهمت عدة أحداث حصلت في فرنسا ما بين ١٧٦١ - ١٧٦٢م في إذكاء روح العداء لرجال الدين، وتهيئة الأرضية لفولتير لشنّ هجوم شديد على الدين ورجاله؛ حيث رأى أن وجود الكنيسة ورجال الدين أهم معوقات تقدم الإنسان نحو العقلانية، وأن التسامح والعدالة ينبعان من الطبيعة في حين ينبع التعصب المُسبّب لعدم التسامح من الانحرافات والأساطير الدينية، وأن الحل يكمن في إخضاع رجال الدين للدولة^(١).

وخلاصة القول أن معظم كتابات المفكرين الغربيين عن التسامح تأسست على القول بحتمية الفصل التام بين الديني والسياسي، ومنع الدين ومؤسساته من التدخل في شؤون الدنيا، والنظر إلى الدين على أنه علاقة خاصة بين الإنسان وربّه، وأن الدين يؤسّس للتعصب والانغلاق الفكري.

(١) انظر نقد التسامح الليبرالي ص ٢٥ - ٢٦.

وهذا ما يوجب حصره في زاوية محددة، حتى تسود قيمة العقلانية والتسامح اللاديني في المجتمع.

ثم جاء (جون ستيوارت مل) الذي كان من أشد المدافعين عن التسامح في القرن التاسع عشر؛ فربط بين التسامح بالحرية الفردية المطلقة؛ لتندرج ضمن الحرية الفردية للإنسان كالمعاشرة دون عقد زواج، ونحو ذلك، ورأى أن الأفراد يتعرضون للقهر من الأعراف، وأن الحرية والتنوع لا يمكن أن يزدهرا في ظل القمع؛ والتنوع في المجتمع.

فهذه - بإجمال شديد - هي البدايات لنشأة قضية التسامح وأطوارها عند المفكرين الغربيين.

ولما انتقلت فكرة التسامح إلى العلماء والمفكرين المسلمين لم ينظروا إليها ذلك النظر الغربي الذي يرى أن الدين مخالف للتسامح، بل نظروا إلى أن الدين الإسلامي منبع التسامح.

ومن هنا اختلفت وجهات النظر للتسامح؛ فبينما يرى المفكر الغربي أن قيام روح التسامح لا بد أن تقوم على نبذ الدين؛ لإقامة الحياة على غير الدين - إذا بالمفكر والعالم

المسلم يرى أن الإسلام قائم على التسامح؛ فتراه ينظر في أسسه، وقواعده العظام، وتاريخه المليء بالتسامح؛ فيؤكد من خلال ذلك أن التسامح نابع من داخله، منطلقاً منه، وأن فقدان التسامح المنضبط بالشرع ناتج من الجهل بالإسلام، أو الجهل عليه.

ومن هذا المنطلق كانت نظرة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور للتسامح في الإسلام، وهذا ما سيتبين من خلال هذا البحث.

* * *



مفهوم التسامح عند ابن عاشور

المطلب الأول: تعريفه لمصطلح التسامح

قبل الدخول في تعريف ابن عاشور للتسامح يحسن الوقوف على تعريف التسامح في أصله اللغوي الوضعي، ثم تعريفه الاصطلاحي؛ لأجل أن يُقَارَنَ ذلك بتعريف ابن عاشور؛ لأنه لا يكتفي - كما هي عادته - بالتعريفات اللغوية التي في المعاجم، ولا بالتعريفات الاصطلاحية.

وإنما يضيف عليها ما يراه يزيد في تحديدها، وإيضاح مدلولها، وخصوص نظرتة إليها؛ فإلى بيان ذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: تعريف التسامح في الأصل الوضعي، والاصطلاح العام:

أولاً: تعريف التسامح في أصل الوضع اللغوي:

أصل كلمة التسامح مادة (سمح) قال ابن فارس رَحَّلَهُ فِي

هذه المادة: «السين، والميم، والحاء: أصلٌ يدل على سلاسة، وسهولة؛ يقال: سَمَحَ له بالشيء، ورجل سَمَحٌ: أي جواد، وقوم سُمَحَاءَ، ومساميح»^(١).

إلى أن قال: «ومن الباب: المسامحة في الطعان والضرب: إذا كان على مساهلة»^(٢).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «السماح، والسماحة: الجود.

وسُمُحٌ، سماحة، وسُمُوحة، وسماحاً، ورجل سمح، وامرأة سَمِحة، من رجال ونساء سماح، وسُمَحَاءَ»^(٣).

وبالجملة فهذه المادة: تدور في أصلها الوضعي حول السلاسة، والسهولة، والانقياد، والجود، والعطاء، والموافقة، والبذل تفضلاً.

يقال: أَسَمَحَتْ نفسه: إذا انقادت، وسمح لي: أعطاني، وأسماح وسامح: وافقني على المطلوب، أنشد ثعلب:

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس ٩٩/٣.

(٢) انظر المرجع السابق ٩٩/٣.

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور ٤٨٩/٢.

ولو كنتَ تعطي حين تُسألُ سَامَحَتَ
لك النفسُ واخلُولَاكَ كُلُّ خَلِيلٍ^(١)

والمسامحة: المساهلة، وتسامحوا: تساهلوا.

وسَمَحَ وتَسَمَّحَ: فعل شيئاً فَسَّهَّلَ فيه.

والمَسْمُوحَةُ: مؤنث السَّمْحِ، يقال: شريعة سمحة، فيها يسر وسهولة.

والمِسْمَاحُ: الكثير السماح، يجمع على مساميح.

والمَسْمُوحُ: ما فيه يسر وسهولة^(٢).

فهذا - إذا - هو تعريف كلمة التسامح، ودالاتها في أصلها
الوضعي اللغوي على اختلاف تصاريفها.

ثانياً: تعريف التسامح في الاصطلاح العام:

أما مفهوم التسامح بوصفه قضية فكرية عقدية فهو أنه

(١) انظر لسان العرب ٤٨٩/٢.

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص ٢١، ولسان العرب ٤٨٩/٢، والمعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وزملاؤه، مجمع اللغة العربية ٤٤٧/١، والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ص ٣٢٠.

مصطلح اعتوّره ما اعتور غَيْرَه من الألفاظ من جهة تطور دلالتها، وانتقالها إلى معنى اصطلاحى جديدٍ - كما هو معروف في علم فقه اللغة، وما يعرف فيه من تطور الدلالة، أو انحطاطها - .

وذلك كما في لفظ الإرهاب الذي كان يعني الإخافة، وما جرى مجراها، ثم صار مصطلحاً له مدلوله الخاص، ودَوِيّه، وبريقه الخالب.

فالتسامح - بهذا الاعتبار - مصطلحٌ عالميٌّ صار له مدلوله الخاص الذي مرت الإشارة إليه في مدخل هذا البحث.

وبناءً على ذلك فإن التسامح قد عرّف بتعريفات كثيرة، وقد تختلف تلك التعريفات باختلاف النظرة إلى ما يُقصد بالتسامح؛ فقد يُعرّفه قاموسُ دولةٍ بخلاف ما يعرفه قاموس دولةٍ أخرى، وقد يعرفه مُفكّرٌ أو كاتبٌ بخلاف ما يعرفه به غيره، وهكذا...

وعلى كل حال فإن تعريفات التسامح تدور حول: الامتناع عن منع السلوك والآراء غير المتفقة مع ما نراه أو نعتقده؛ فالتسامح - وفقاً لهذه الرؤية - يتمثل في منع المنع، وقبول غير المقبول من أجل العيش المشترك في المجتمع.

ويمكن أن يعرف التسامح بأنه: الإمساك عن ممارسة المرء سُلْطَتَهُ في التدخل بآراء الآخرين وأعمالهم، علماً بأنها تختلف عن آرائه، وأعماله^(١).

ويتضح مما سبق أن مصطلح التسامح عموماً يقتضي ضرورة وجود الاختلاف بين الأفراد والجماعات في المجتمع مع عدم التدخل لمنع الاختلاف؛ لأن جوهر التسامح يعني قبول اختلاف الآخرين^(٢).

فهذا - بإيجاز - هو تعريف التسامح في الاصطلاح المعاصر.

وبعد هذا العرض الموجز لبيان مفهوم التسامح عموماً ينتقل الكلام إلى تعريف التسامح عند ابن عاشور؛ فإنه قد تطرق لتعريف التسامح في أصله الوضعي، ثم تطرق له في مفهومه العرفي الاصطلاحي عند المتأخرين.

وكعادة ابن عاشور في عنايته بالتعريفات، والمصطلحات - من جهة أنه لا يكتفي بما تشير إليه المعاجم من التعريفات،

(١) انظر نقد التسامح الليبرالي ص ٩ - ١١.

(٢) انظر التسامح بين شرق وغرب ص ٣٠، ونقد التسامح الليبرالي

ومعاني الكلمات^(١) - فإنه قد فعل ذلك في لفظ التسامح؛ فعند المقارنة يتضح أنه لم يكتفِ في إيراد ما ذكره أصحاب المعاجم، وإنما أضاف إليه ما يوضح دلالته، ونظرته الخاصة له. وهذا ما سيتبين من خلال المسألة التالية:

**المسألة الثانية: تعريف ابن عاشور للتسامح في الأصل
الوضعي، وفي الاصطلاح الخاص:
أولاً: تعريفه للتسامح في الأصل:**

قال رَحِمَهُ اللهُ في مستهل كلامه على التسامح في كتابه (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام): «التسامح في اللغة: مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة القوية»^(٢).

وهكذا يضيف إلى معنى التسامح معنى آخر، وهو إبداء السماحة القوية.

(١) وهذا ظاهر في سائر مصنفاته، وخصوصاً في تفسيره التحرير والتنوير، وقد تَبَيَّنَتْ ذلك عنده فوجدت أنه لا يكتفي - في الأغلب - بما يوجد في تعريفات المعاجم لدلالات الألفاظ، بل يضيف عليها ما يضيف؛ حتى تكون أقرب إلى المعنى المراد.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور ص ٢١٣.

ثم يعلل لذلك بقوله: «لأن صيغة التَّفَاعُل^(١) هنا ليس فيها جانبان؛ فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل، مثل: عافاك^(٢) الله»^(٣).

ثم يبيّن معنى السماحة في الأصل، فيقول: «وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة»^(٤).

ثم يضيف عليها معنىً زائداً، فيقول: «وهي لين في الطبع في مظانّ تكثر في أمثالها الشدة»^(٥).

ثم يستشهد لذلك بما جاء في السنة من هذا المعنى، فيقول: «وفي الحديث الصحيح أن رسول الله قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى)»^(٦).

(١) يعني بها وزن التسامح وهو أنه على وزن تفاعل، وهذا الوزن يقتضي أن يكون له جانبان، مثل: تضارب، وتعاون ونحوها، وأن لفظ التسامح جاء على هذا الوزن، وليس له جانبان.

(٢) من المعافاة، وهي مصدر ميمي، مبدوء بهمزة مضمومة لغير المفاعلة.

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٣.

(٤) المرجع السابق ص ٢١٣.

(٥) المرجع السابق ص ٢١٣.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧٠) بلفظ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، إذا اشترى، إذا اقتضى».

وهكذا يُعرّف التسامح بهذا المعنى، وهو إبداء السماح القوية، لا مجرد إبداء السماح فحسب.

ويُعرّف السماح بأنها لينٌ في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة.

ثانياً: تعريفه للتسامح في الاصطلاح الخاص:

وبعد أن بيّن معنى التسامح في أصله الوضعي اللغوي - أوضح مراده بالتسامح في هذا البحث، ومقصوده منه، وأنه تسامح خاص، وسماحة خاصة.

قال رَجَلَانِهُ مصرحاً بمراده من ذلك، معرفاً التسامح في اصطلاحه المتأخر: «وأنا أريد بالتسامح في هذا البحث: إبداء السماح للمخالفين للمسلمين بالدين»^(١).

فهو - إذاً - يعرّف التسامح بمفهومه الاصطلاحي بوصفه قضيةً فكريةً عقديةً بهذا التعريف.

ولهذا عَقَّبَ على هذا التعريف بقوله: «وهو لفظ اصطلاح عليه العلماء الباحثون عن الأديان من المتأخرين في أواخر القرن الماضي»^(٢).

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٣.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٣.

وهو بهذا يشير إلى أن التسامح نازلة فكرية عقدية تناولها المتأخرون.

ثم بيّن مأخذهم في اختيار ذلك اللفظ، وأنهم اصطَلحوا عليه أخذاً من الحديث: «بعثتُ بالحنيفية السمحة»^(١).

ثم قال - بعد ذلك - مرتضياً هذا المصطلح مقررأ له: «فقد صار هذا اللفظ»^(٢) حقيقة عرفية في هذا المعنى.

وربما عبّروا عن معناه سالفأ بلفظ: (تساهل)، وهو مرادف له في اللغة.

ولكن الاصطلاح الذي خصّ لفظ التسامح بمعنى السماح الخاصة تلقاء المخالفين في الدين - كان حقيقأ بأن يترك مرادفه^(٣) في أصل معناه؛ فلذلك هجروا لفظ التساهل»^(٤).

ثم علل لذلك بقوله: «إذ كان»^(٥) يؤذن بقلة تمسك المسلم بدينه؛ فتعيّن لفظُ التسامح؛ للتعبير عن هذا المعنى»^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٣٤٥) والطبراني في الكبير (٧٨٠٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٩٢٤).

(٢) يعني به التسامح.

(٣) يعني به لفظ التساهل.

(٤) المرجع السابق ص ٢١٣.

(٥) يعني لفظ (التساهل).

(٦) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٣.

ثم أردف مبيناً رضاه وإعجابه بلفظ التسامح، فقال: «وهو لفظ رشيق الدلالة على المعنى المقصود لا ينبغي استبداله بغيره»^(١).

ومن خلال ما سبق يتبين أن ابن عاشور يقرر ما يلي:

١ - أن التسامح في اللغة هو إبداء السماحة القوية.

٢ - أن التسامح في الاصطلاح سماحة خاصة تلقاء المخالفين في الدين، وتعني إبداء السماحة للمخالفين للمسلمين.

٣ - أنه ارتضى لفظ (التسامح) وعدّل عن مرادفه وهو لفظ (التساهل) إذ يراه مؤذناً بقلّة تمسك المسلم بدينه؛ لأن لفظ (التسامح) كما يقرر (أرشق)، ولأن له مستنداً شرعياً من جهة وروده في بعض النصوص كوصف الشريعة بالسماحة، وكالثناء على من كان سمحاً في تعاملاته.

٤ - أنه بذلك يحدد موقفه من هذه القضية، ويقف موقف الوسط بين من يتساهلون في معاملة المخالفين في الدين تساهلاً خارجاً عن حدود الشرع، وبين من هم جافون، بعيدون عن هذا الخلق الإسلامي الأصيل، ألا وهو التسامح.

(١) المرجع السابق ص ٢١٣.

ولهذا قال ممهّداً لكلامه عن التسامح: «وجماع المعاملة في الدين مع المخالفين يرجع إلى الدعوة للدين بالحكمة، والموعظة بالتي هي أحسن في قالب التسامح بقدر الإمكان تسامحاً لا يُجَرِّؤُهُم على حرمة الإسلام وسلطانه»^(١).

وهكذا يتبين مفهوم التسامح في أصله الوضعي والاصطلاحي عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: تفريقه بين السماح والتسامح

الناظر في آثار ابن عاشور يلحظ أنه يفرق بينهما؛ فهذان المصطلحان - وإن كان يرى أنهما قريبان من بعض في أصل المادة، ومدلولها الوضعي - هما مختلفان في معناهما الاصطلاحي عنده.

ولهذا كان له كلامه الخاص عن كل واحدٍ منهما.

وعند مقارنة ابن عاشور بغيره من العلماء الذي بحثوا في التسامح يتضح أنه - بهذا الرأي - يستقل عن العلماء الذين استعملوا السماح مرادفةً للتسامح، أو استعملوها بمعنى

(١) المرجع السابق ص ٢١٣.

التسامح مخصصين لها بالوصف الذي يميزها عن أصل السماحة، ولم يستعملوا لفظ التسامح بعينه.

وذلك كما في صنيع صديق عمره وقرينه في التعلم والتعليم، والتأليف الشيخ العلامة محمد الخضر حسين رَحِمَهُ اللهُ وذلك أنه لما بحث في موضوع معاملة المسلمين لغيرهم من المخالفين لهم في الدين - لم يستعمل لفظ التسامح؛ وذلك حين ضَمَّن كتابه (رسائل الإصلاح) موضوعاً سماه (سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين)^(١).

فالشيخ الخضر تكلم تحت هذا العنوان على التسامح الذي يقصده ابن عاشور دون أن يذكر لفظ التسامح، وإنما استعمل لفظ السماحة مخصصاً لها بمعاملة غير المسلمين.

أما الشيخ ابن عاشور فهو - كما مر - يفرق بينهما؛ فيرى أن للسماحة مدلولاً، وللتسامح مدلولاً آخر؛ فالسماحة سماحة عامة، والتسامح سماحة خاصة.

وهذا ما سيتبين بصور أجلى، وأوسع من خلال المسألتين التاليتين:

(١) انظر رسائل الإصلاح للشيخ محمد الخضر حسين ١١٧/١.

المسألة الأولى: بيانه لمفهوم السماح

بحث ابن عاشور موضوع السماح بحثاً مستقلاً في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام).

وتعرض لها - أيضاً - في مواضع عدة من تفسيره (التحرير والتنوير).

ومن خلال ذلك يتبين أنه يقرر ما يلي:

أولاً: أن السماح أول أوصاف الشريعة، وأكبر مقاصدها^(١).

ثانياً: أن السماح سهولة المعاملة في اعتدال^(٢)، وأنها - أيضاً - سهولة المعاملة فيما اعتاد الناس فيه المشادة^(٣).

ثالثاً: أنها وسط بين التضييق والتساهل^(٤).

رابعاً: أنها - بهذا الاعتبار - راجعة إلى معنى الاعتدال

(١) انظر مقاصد الشريعة ص ٢٦٨.

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٨.

(٣) انظر أصول النظام الاجتماعي ص ٢٢.

(٤) انظر مقاصد الشريعة ص ٢٦٨، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام

والعدل والتوسط؛ فرجع معناها إلى التيسير المعتدل، وهو معنى اليسر الموصوف به الإسلام.

وفي هذا يقول مستدلاً على ما قرره: «وقد أشار إلى اتحاد هذين الوصفين، أو تلازمهما الإمام البخاري؛ إذ قال: (باب الدين يُسر)، وقول النبي ﷺ: (أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة)^(١).

ثم أخرج فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الدين يُسر، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه)^(٢) أي الدين.

وقال الله - تعالى - : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ^(٣).

وقال في التحرير والتنوير: «وقد اقتضى وصف الفطرة أن يكون الإسلام سمحاً يُسرأ؛ لأن السماحة واليسر مبتغى الفطرة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣/١ معلقاً، وقد جاء موصولاً عن عدد من الصحابة كابن عباس، وأبي بن كعب، وأبي هريرة. انظر المسند ٢٦٦/٥، والطبراني في المعجم الكبير (٧٧١٥)، والحديث صحيح بشواهد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨).

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٣ - ٢٤.

(٤) تفسير التحرير والتنوير ٩/٢١، وانظر مقاصد الشريعة ص ٢٦٩.

وقال في مقاصد الشريعة: «إن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة؛ فهي كائنة في النفوس سهلاً عليها قبولها.

ومن الفطرة: النفور من الشدة والإعنات؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ^١ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]»^(١).

خامساً: قرر أن السماحة: هي السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، وأن معنى كونها محموداً أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد^(٢).

سادساً: قرر أن استقراء الشريعة دال على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين^(٣).

سابعاً: يرى أن لفظ السماحة ملائم تماماً لما دل عليه من المعاني، وفي ذلك يقول: «ولفظ السماحة أرشق لفظ يدل على هذا المعنى، يقال: سمح فلان، إذا جاد بمال له بال»^(٤).

(١) مقاصد الشريعة ص ٢٧١.

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٩.

(٣) انظر المرجع السابق ص ٢٧٠.

(٤) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٣.

ثم يعضد ما قرره آنفاً بقول المقنع الكندي:

ليس العطاء من الفضول سماحة

حتى تجود وما لديك قليل^(١)

ثم يُعقَّب على ذلك بقوله: «فالسماحة أخصُّ من الجود،

ولهذا قابلها زياد الأعجم بالندی في قوله:

إن السماحة والمروءة والندی

في قُبَّةٍ ضُرِبَتْ على ابن الحشرج^(٢)

فتدل السماحة على خلق الجود والبذل»^(٣).

ثامناً: يرى أن للسماحة أثراً عظيماً في انتشار الشريعة وطول

دوامها، وأن الإسلام قد حافظ على استدامة وصف السماحة

لأحكامه؛ فقرر أنها إن عرض لها من العوارض الزمنية أو الحالية

ما يصيرها مشتملة على شدة - انفتح لها باب الرخصة المشروع

بقوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَايَعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

[البقرة: ١٧٣]، وبقوله: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]^(٤).

(١) شعر المقنع الكندي ص ١١٠.

(٢) شعر زياد الأعجم ص ٤٩.

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٣.

(٤) انظر مقاصد الشريعة ص ٢٧١، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٤.



فهذا هو خلاصة ما قرر من خلاله مفهوم السماحة.

ويلاحظ في ذلك أنه لم يورد لفظ التسامح في بحثه للسماحة، ويلاحظ - أيضاً - أنه يرى أن السماحة تنبع من داخل الشريعة، في حين يرى أن التسامح ناشئ عن السماحة، فهو أثر من آثارها، وثمرة من ثمارها.

وهو - بذلك - يرى أن السماحة أعم من جهة أن التسامح سماحة خاصة، وأنه نوع من أنواعها.

وبهذا يُعلم تفريقه بين السماحة، والتسامح، وانفراده عن غيره ممن جعلهما مترادفين، أو من يذكر السماحة بمعنى التسامح، ويخصصها بمعاملة غير المسلمين؛ لأن إطلاق السماحة عامٌ شاملٌ للمسلمين وغيرهم، فلا بد من تقييده.

أما ابن عاشور فجعلهما مصطلحين مختلفين، ولكل واحد منهما مدلوله الخاص؛ فالسماحة عنده عامة، والتسامح خاص بمعاملة المخالفين للمسلمين في الدين.

المسألة الثانية: بحثه لكلٍّ من السماحة والتسامح على جدّة

فابن عاشور لم يجمع بينهما في موضع واحد، بل بحث السماحة بحثاً مستقلاً، وبحث التسامح بحثاً آخر مستقلاً.

ويلاحظ أنه في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) بحث موضوع السماحة دون أن يبحث موضوع التسامح؛ لأن كلامه كان في مقاصد الشريعة؛ إذ إن السماحة أول أوصاف الشريعة، وأكبر مقاصدها - كما يقرر ذلك -^(١).

في حين أنه لما أَلَّف كتابه (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) بحثهما فيه جميعاً؛ لأن موضوع الكتاب شامل لهما، ويبحث كل واحد منهما على حدة، مما يدل على تفريقه بينهما^(٢).

ومما يؤكد ذلك أنه بحث موضوع السماحة في أول كتابه المذكور آنفاً، وجعل بحثه عن التسامح آخر مبحث من مباحث ذلك الكتاب؛ فابن عاشور افتتح كتابه (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) بمقدمته، ثم شرح غرضه من تأليف الكتاب، وبين مفهوم الدين، وبحث في الأديان السابقة للإسلام، وتطرق لظهور الإسلام، وبين ماهيته، واعتداله، وتوسطه^(٣)، ثم شرع بعد ذلك مباشرة في بحث موضوع السماحة^(٤).

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٦٨.

(٢) انظر أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٢ - ٢٥، و ٢١٣ - ٢١٩.

(٣) انظر أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٣ - ٢٢.

(٤) المرجع السابق ص ٢٢ - ٢٥.

وابتدأه البحث في موضوع السماح مُتسق مع قوله في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية): «السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها»^(١).

وبعد أن بحث موضوع السماح انتقل إلى البحث في موضوعات كثيرة؛ حيث بحث في كون الإسلام حقائق لا أوهام، وفي عمل الإسلام في إقامة أصول النظام، وفي أصول إصلاح الأفراد وما يندرج تحته، وفي الإصلاح الاجتماعي وما يدور في فلكه، وفي فنّ القوانين الضابطة لتصرفات الناس في معاملاتهم من مكارم الأخلاق، والعدالة، والمروءة، والإنصاف، والاتحاد، والوفاق، والمواساة.

ثم انتقل إلى البحث فيما على ولاية الأمور تسييره، وتحقيقه لصالح الجمهور، حيث بحث في المواساة، وموانعها، والحرية عموماً، والحرية المنشودة، والعدل، ومآل الأمة، والحكومة والدولة الإسلامية، وما يندرج تحت هذه المباحث^(٢).

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٦٨.

(٢) انظر أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٥ - ٢١٣.

وبعد ذلك كله ختم كتابه في الكلام على موضوع التسامح^(١)، فكأنه - بذلك - يشير إلى أن التسامح ثمرة من ثمار السماحة، وأثر من آثارها، وأنه المظهر الدال على كمال الشريعة، وجمالها، وسعتها، وسلامتها، وشمولها، وصلاحها.

ولهذا سماه «العظمة الإسلامية»^(٢).

وهكذا يتبين من خلال ما سبق في هذا المطلب وجهُ تفریق ابن عاشور بين مصطلحي السماحة والتسامح.

وبهذا ينتهي هذا المبحث الذي دار حول مفهوم التسامح عند ابن عاشور؛ حيث اشتمل على تعريفه للتسامح، وتفريقه بينه وبين السماحة.

* * *

(١) انظر المرجع السابق ص ٢١٣ - ٢٢٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٢١٩.



المبحث الثاني

أهمية التسامح، وأسبابه، ومظاهره عند ابن عاشور

المطلب الأول: أهمية التسامح عنده

لقد أولى ابن عاشور أهمية التسامح في الإسلام عناية، وحفاوة؛ حيث أبان عن أهمية تلك القضية، وشرف البحث فيها. وأجلى ما يتضح به ذلك ما رقمته يراعته في بحثه عن التسامح في كتابه (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) وهذا ما سيتبين من خلال ما يلي:

أولاً: تقريره لأهمية البحث في موضوع التسامح:

وفي ذلك يقول مُبيناً عن تلك الأهمية: «إن البحث عن تسامح الإسلام لمن أهم المباحث للناظر في حقائق هذا الدين القويم»^(١).

(١) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٣ - ٢١٤.

ثانياً: تقريره أن البحث في التسامح الإسلامي تصحيح للأفكار الغالطة:

فبعد أن أوضح أهمية البحث في التسامح علل لذلك بأن فيه تصحيحاً للصورة الغالطة عن الإسلام في هذا الباب الناتجة عن جهل، أو تجاهل؛ فقال: «فإن كثيراً من العلماء والمفكرين من المسلمين، وغيرهم لا يتصور معنى سماحة الإسلام حق تصورهما، وربما اعتقدوا أنها غير موجودة في الإسلام، وربما اعتقد مثبتوها أحوالاً تزيد في حقيقتها، أو تنقصها عما هي عليه»^(١).

وفي ذلك إشارة منه إلى أهمية البحث في التسامح الإسلامي، وبيان لما يجب أن يُفهم كما هو دونما وكس أو شطط.

ثم يلتمس العذر لبعض هؤلاء الذين يجهلون حقيقة معنى التسامح الإسلامي، وهو ما يروونه من تجافي بعض المسلمين في بعض العصور عن التسامح، فيقول: «ولقد نجد بعض العذر لهؤلاء في هذا الخطأ المختلف»^(٢)؛ لأنهم يشاهدون من أحوال

(١) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٤.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: المُخْتَلَفُ، أي الكاذب، أو لعل المراد: المُخْتَلِفُ عن حقيقته وواقعه.

عامة المسلمين في كثير من عصور التاريخ ما يكون صورة يجعلونها حقيقة للتاريخ؛ فيخالفون بذلك صورة حقيقة ماثلة في الخارج قائمة عليها شواهدُها»^(١).

ثم يعتذر لبعض المسلمين ممن تناسوا التسامح بأنهم إنما تناسوه بسبب «ما يلاقيهم به بعض أهل الملل الأخرى من صلابة المعاملة، وسوء الطويّة، وتبييت^(٢) الشر، وتربُّص الدوائر، واستغلال ما للمسلمين من تسامح؛ لتحصيل فوائدهم، وإدخال الرزايا على المسلمين؛ مما يبعث المسلمين على أخذ الحذر، والمعاملة بالمثل طيلة القرون حتى أنساهم تسامحهم»^(٣).

ثم يستدرك موضحاً أن لهذا مجالاً آخر؛ فلا يكون باعثاً على تحريف معنى التسامح، وأن هذه المعاملة التي لقيها المسلمون من بعض أهل الملل في كل العصور في وقت ظهور الدين - لم تكن حائلاً بين المسلمين، وبين تخلُّقهم بخلق التسامح، واكتساب فضائله، مع العلم - كما يقول - بما ينالهم من جرّائه من متاعب الحذر؛ فإن محاسن الخلال لا يشينها

(١) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٤.

(٢) في الأصل: تبيين، ولعل الصواب ما ذكر.

(٣) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٤.

ما قد يضيع بسببها من المنافع، وعلى المتخلق بالفضائل ألا يبندها لذلك، ولكن أن يأخذ الحيطة لدفع مكارهها^(١).

ثم يعود بعد ذلك لتقرير أهمية التسامح والبحث فيه، فيقول: «لأجل هذا نرى حقاً علينا أن نفيض في بيان معنى التسامح الإسلامي، ومواقفه، ونكثر من شواهد، وشواهد أصداده؛ حتى يتجلى واضحاً بيناً لا يقبل تحريفاً لمعناه، ولا شكاً في مغزاه»^(٢).

ثالثاً: عدّه التسامح من جملة محاسن الإسلام:

فبعد أن تطرق للأسباب الباعثة للتسامح عند المسلمين بيّن ما يدل على أهمية التسامح في الإسلام، وهو كونه من جملة محاسن دين الإسلام؛ فقال: «فلذلك يحق لنا أن نقول: إن التسامح من خصائص دين الإسلام، وأشهر مميزاته.

وإنه من النعم التي أنعم بها على أصداده، وأعدائه، وأدلّ حجة على رحمة الرسالة الإسلامية المقررة بقوله - تعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]»^(٣).

(١) انظر أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٤.

(٢) المرجع السابق ص ٢١٤.

(٣) المرجع السابق ص ٤١٦.

وقال في تفسير الآية السابقة: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ مبيناً أثر تلك الرحمة، وما تحمله من التسامح: «فجاءت هذه الآية على وصف جامع لبعثة محمد» ومزيتها على سائر الشرائع مزية تناسب عمومها، ودوامها؛ وذلك كونها رحمة للعالمين»^(١).

ثم أوضح أن «تفصيل ذلك يظهر في مظهرين: الأول: تخلق نفسه الزكية بخلق الرحمة، والثاني: إحاطة الرحمة بتصاريف شريعته»^(٢).

رابعاً: تسميته التسامح بالعظمة الإسلامية:

وهي تسمية لم يسبق إليها - فيما أعلم - فتكون من مبتكراته؛ يقول رَحْمَةُ اللَّهِ فِي خاتمة بحثه عن التسامح بعد أن أفاض القول فيه: «فحقيق هذا الذي نسميه التسامح بأن نسميه العظمة الإسلامية»^(٣).

ثم يعلل لتصريحه بتلك التسمية بقوله: «لأننا نجد

(١) تفسير التحرير والتنوير ١٧/١٦٥.

(٢) المرجع السابق ١٧/١٦٥، وانظر ٤/١٤٥.

(٣) المرجع السابق ص ٢١٩.

الإسلام حين جعل هذا التسامح من أصول نظامه قد أنبأ أنه مليء بثقة النفس، وصدق الموقف، وسلامة الطوية، وكل إناء بالذي فيه يرشح.

وقد أعرب عن ذلك كله قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وما هو إلا المقام الذي أعرب عن مثله أبو العلاء المعري في قوله:

عَلَّوْتُمْ فَتَوَاضَعْتُمْ عَلَىٰ ثِقَةٍ
لَمَا تَوَاضَعُوا قِوَامًا عَلَىٰ غَرَرٍ^(١)(٢)

وهكذا يتبين أهمية التسامح عند الشيخ ابن عاشور؛ وذلك من خلال تقريره لأهمية البحث فيه، وأن في ذلك تصحيحاً للأفكار الغالطة حوله، ولكونه يعدُّ التسامح من محاسن الشريعة، وتسميته له بالعظمة الإسلامية.

(١) من قصيدته التي يقول طالعها:

يا ساهر البرق أيقظ راقد السمر
لعل بالجزع أعواناً على الشهر
انظر ديوانه سقط الزند ص ٦٢.

(٢) انظر أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٤.

المطلب الثاني: أسباب التسامح عنده

يُرجع ابن عاشور أسباب التسامح في الإسلام إلى أصلين عظيمين، أحدهما: إصلاح التفكير، والآخر: مكارم الأخلاق.

فهو يرى أن التسامح في الإسلام ناشئ عن هذين الأصلين، وفي هذا يقول: «إن التسامح في الإسلام وليد إصلاح التفكير، ومكارم الأخلاق اللذين هما من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»^(١).

ثم يشرع في بيان ذلك، قائلاً: «إن الفكر الصحيح السليم من التأثيرات الباطلة، والعوائد المغوّجة يسوق صاحبه إلى العقائد الحقّة، ثم هو^(٢) يُكسِبُ صاحبه الثقة بعقيدته، والأمن عليها من أن يزلزلها مخالف؛ فهو^(٣) - من هذه الجهة - قليل الحذر من المخالف في العقيدة؛ لا يشمئز من وجوده، ولا يَقِفُ شَعْرُهُ من سماعه»^(٤).

(١) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٥.

(٢) يعني الفكر الصحيح السليم.

(٣) يعني الواثق من عقيدته.

(٤) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٥.



ثم يبيّن وجه الضيق والخرج لدى صاحب العقيدة الحقّة من المخالف، بقوله: «يُبد أنه»^(١) ربما أحس من ضلال مخالفه بإحساس يَضيقُ به صدره، وتمتلئ منه نفسه تعجباً من قلة اهتداء المخالفين إلى العقيدة الحقّة، وكيف يغيب عليهم ما يبدو له واضحاً بيّناً؟!»^(٢).

ثم يبين ما يشرح صدره، ويدفع ذلك الخرج عنه، وهو الأصل الثاني، والسبب الآخر للتسامح عنده، ألا وهو مكارم الأخلاق؛ فيقول: «فهنا يجيء عمَلُ مكارم الأخلاق؛ فيكون من النشأة على مكارم الأخلاق مَعْدَلٌ لذلك الخرج، وشارحٌ لذلك الصدر الضيق؛ حتى يتدرب على تلقي مخالفات المخالفين بنفس مطمئنة، وصدر رحب، ولسان طلق؛ لإقامة الحجّة، والهدى إلى المحجّة دون ضجر ولا سامة»^(٣).

وهذه لفظة عظيمة في باب التسامح قلّ من يتفطن لها، أو يُشير إليها.

(١) يعني صاحب العقيدة الحقّة.

(٢) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٥.

(٣) المرجع السابق ص ٢١٦.

وهي - كذلك - مفيدة جداً لمن يكون له حوار مع المخالفين؛ حيث يتمثل هذين الأصلين العظيمين الباعثين على التسامح عند ابن عاشور.

وبعد أن قرر ذلك بوضوح وإيجاز - استدل عليه بما تيسر له من القرآن الكريم، فقال: «وقد جاءت وصايا الإسلام مثيرةً لهذين الأصلين في نفوس أتباعه»^(١).

ثم شرع في الاستدلال على الأصل الأول؛ فقال: «فأما إثارة أصل الثقة بصحة العقيدة دون التفات لعقيدة الغير فبمثل قوله - تعالى -: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ • إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدِيرِينَ • وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعَمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ ۗ إِنَّ تَسْمَعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [النمل: ٧٩ - ٨١]^(٢).

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]^(٣)^(٤).

(١) المرجع السابق ص ٢١٦.

(٢) انظر تفسيره للآيات في التحرير والتنوير ٣٣/٢٠ - ٣٨.

(٣) انظر تفصيله في تفسير هذه الآية في التحرير والتنوير ٧٦/٦ - ٧٩.

(٤) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٦.

وهكذا استنبط - وهو الخبير بتفسير القرآن العظيم - من هذين الموضوعين من كتاب الله ما يؤيد به كلامه على هذا الأصل.

ثم عقب على ذلك بما يزيده تأكيداً، فقال: «ولقد كان في عقيدة الإسلام من تصديق أنبياء بني إسرائيل أثرٌ بيّنٌ في التسامح مع أهل الكتاب؛ ففي جميع ما أثاره الإسلام في نفوس المسلمين عاذرٌ يَعدُّون به المخالفين في الدين»^(١).

ثم انتقل بعد ذلك إلى الاستدلال على الأصل الثاني، فقال: «وأما إثارة أصل مكارم الأخلاق فبمثل قوله - تعالى -: ﴿لَعَلَّكَ بَخِجٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣].

وقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَخِجٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦].

وقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كُتُبٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢]^(٢).

(١) المرجع السابق ص ٢١٦.

(٢) المرجع السابق ص ٢١٦، وانظر التحرير والتنوير ٢٥٥/١٥.

ثم يُعَقَّب على ذلك بقوله: «وإن إثارة هذا الأصل في النفوس توسع ذلك العذر»^(١).

وهكذا يقرر من خلال ما سبق أن أسباب التسامح في الإسلام ترجع إلى هذين الأصلين، وهما إصلاح التفكير، ومكارم الأخلاق.

المطلب الثالث: مظاهر التسامح عنده

ترجع مظاهر التسامح عند ابن عاشور إلى مظهرين، ويدخل تحت هذين المظهرين ما يطول ذكره من الأفراد.

وهذان المظهران أحدهما: ديني، والآخر: دنيوي.

وفي ذلك يقول: «إن التسامح يظهر مفعولُه في المواقع التي هي مظنة ظهور ضده؛ أعني التعصب، وقد كان للتعصب في الدين مظهران»^(٢).

ثم شرع في تفصيل الأول منهما، وهو ما ينشأ عن المخالفة في الدين، فقال: «أحدهما - وهو أقواهما - : المعاملات التي تعرض عند الانفعالات الناشئة عن التخالف الديني»^(٣).

(١) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٦.

(٢) المرجع السابق ص ٢١٧.

(٣) المرجع السابق ص ٢١٧.

ثم يمثل لذلك بما يحدث بين فريقين مختلفين بالدين في حالة تلبّس أحدهما بمزاولة رسومه الدينية التي تضاد الفريق الآخر مضادة قوية أو ضعيفة.

ثم يمثل للقوية بما يحدث بين الهندوس ومسلمي الهند من المقارعات في حفلات الأعياد لا سيما في حال ذبح القرابين من البقر.

ويمثل للضعيفة بما يحدث عند مشاهدة إجراء رسوم المخالفين من غضب المشاهدين، كما وقع يوم أحد؛ إذ قال أبو سفيان: «اغْلُ هبل» فقال المسلمون: (الله أعلى وأجل^(١))^(٢). ثم ينتقل إلى بيان المظهر الثاني، فيقول: «والمظهر الثاني: في المعاملات الدنيوية التي لا علاقات لها بالانفعالات الدينية، وهي المعاملات التي تعرض بين فريقين مختلفين في الدين متجاورين في مكان»^(٣).

ثم يمثل لذلك بما عرض من المعاملة بين المسلمين واليهود في المدينة وما حولها، والمعاملة بين المسلمين

(١) انظر صحيح البخاري (٤٠٤٣).

(٢) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٧.

(٣) المرجع السابق ص ٢١٧.

والنصارى في قبائل العرب الذين أسلم بعضهم، وبقي بعضهم على النصرانية، مثل: تغلب، وكلب، وطيء^(١).

ثم يقول بعد ذلك: «فإذا عرضنا تسامح الإسلام مع المخالفين رأينا تسامحاً كاملاً واضحاً في المظهرين كليهما»^(٢).

ثم يفصل القول في الأول منهما، فيقول: «أما المظهر الأول وهو مظهر المعاملات العارضة عند الانفعالات الدينية فوصايا القرآن بالإغضاء عند مشاهدة مزاولة المخالفين لرسوم أديانهم»^(٣).

ويستشهد على ذلك من القرآن بقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ^(٤).

ويستشهد على ذلك من السنة بحديث لطم المسلم اليهودي حين قال: والذي اصطفى موسى على العالمين أن رسول الله ﷺ لما بلغه ذلك قال: (لا تخيروني على موسى^(٥))^(٦).

(١) انظر المرجع السابق ص ٢١٧.

(٢) المرجع السابق ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٣) المرجع السابق ص ٢١٨.

(٤) انظر كلاماً له في تقرير ذلك في تفسير التحرير والتنوير ٧/ ٤١٠.

(٥) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٨.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤١١ و ٣٤٠٨ و ٦٥١٧ و ٦٩١٧ و ٧٤٧٢، ومسلم (٢٣٧٣).

ثم يعلق على ذلك مبيناً وجه الشاهد منه، فيقول: «والمقصد من ذلك: النهي عن التظاهر بذلك بين ظهراني اليهود؛ حرصاً على استبقاء حسن المعاشرة، وتجنباً لحوادث العصبية؛ فموردُ ذلك الحديث تأسيسُ التسامح الإسلامي»^(١).

ثم ينتقل بعد ذلك إلى المظهر الثاني من مظاهر التسامح - وهو الدنيوي - فيقول في شأنه: «وأما في المظهر الثاني - مظهر المعاملات الدنيوية البحتة - فقد أمر الإسلام بالتسامح في مختلف أحوال المخالطة العائلية التي في قوله - تعالى -: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنْتَبَئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]^(٢)، وللآية نظائر»^(٣).

إلى أن يقول: «ولقد أباح للمسلمين المصاهرة من أهل الكتاب؛ لكون الخلاف بينهم في العقيدة أضعف من الذي بين المسلمين والمشركين.

(١) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٨.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٢٠/٢١٢؛ حيث فسر الآية بما يتلاءم مع الكلام السابق؛ من جهة ما تدعو إليه الآية من التسامح.

(٣) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٨.

وكذلك في معاملات الصحبة مع المخالفين في الدين، كما قال - تعالى - : ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِيلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] ^(١).

ثم يسوق في ذلك قول ابن عباس في تفسير الآية ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أنه بالصلة وغيرها، ويذكر قول الفخر الرازي، وغيره أنها غير منسوخة، ثم يرجح ابن عاشور أنها غير منسوخة، ويعضد ترجيحه بقول ابن العربي: «قوله - تعالى - : ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾: أي تعطوهم قسطاً من أموالكم، وليس يريد به العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل، وفيمن لم يقاتل» ^(٢).

ثم ساق عدة أقوال للعلماء في ذلك، وسيأتي مزيد بيان لما ذكره ههنا في المبحث الآتي.

وإنما المقصود ههنا في هذا المطلب بيان مظاهر التسامح عنده التي يرجعها إلى مظهرين: أحدهما: ديني، والآخر: دنيوي. وبهذا ينتهي هذا المبحث الذي دار حول أهمية التسامح، وأسبابه، ومظاهره عند ابن عاشور.

(١) المرجع السابق ص ٢١٨.

(٢) المرجع السابق ص ٢١٨.

المبحث الثالث



بيانه لأسس التسامح في الإسلام، وتطبيقاته عند المسلمين

المطلب الأول: بيانه لأسس التسامح في الإسلام

لقد أبان ابن عاشور أن الإسلام قد أرسى قواعد التسامح، وأوضحها بأجلى ما يكون.

وابن عاشور - في ذلك - يستند إلى نصوص من القرآن الكريم؛ ليؤيد بها ما يقرره من ذلك.

يقول رَحِمَهُ اللهُ في غضون بحثه عن التسامح بعد أن أوضح الأسباب التي تُمَكِّن للتسامح وهي صلاح العقيدة، وعمل مكارم الأخلاق، يقول بعد ذلك مبيناً أسس التسامح في الإسلام: «لقد أسس الإسلام للتسامح أسساً راسخة، وعقد له موثقة متينة، وفَصَلَ فصلاً مُبِيناً بين واجب المسلمين بعضهم مع بعض في تضامتهم، وتوادهم من جهة ما يجمعهم من الجامعة الإسلامية، وبين حسن معاملتهم

مع من تقتضي الأحوال مخالطتهم من أهل الملل الأخرى»^(١).

ثم يقرر - بعد ذلك - أن قاعدة هذه الأسس هي القاعدة الفكرية النفسية، ويعني بذلك - كما يقول - أن القرآن، والسنة يعلمان المسلمين أن الاختلاف ضروري في جبلّة البشر، وأنه من طَبَعِ اختلاف المدارك، وتفاوت العقول في الاستقامة^(٢).

ثم يُعَقِّب على ذلك بقوله: «وهذا المبدأ»^(٣) إذا تَخَلَّق به المرء أصبح ينظر إلى الاختلاف نَظَرَهُ إلى تفكير جبلي تتفاوت فيه المدارك إصابةً وخطأً، لا نَظَرَهُ إلى الأمر العدواني المثير للغضب»^(٤).

ثم يستشهد لذلك بقوله - تعالى - : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

(١) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٦.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٢١٦.

(٣) يعني به ضرورة وجود الاختلاف.

(٤) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٦ - ٢١٧.

وقوله: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ۗ ﴾ [الكهف: ٢٩] ^(١).

وقوله: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُم نَاسِكُوهُ ۗ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأُمْرِ ۗ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۗ إِنَّكَ لَعَلىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ۗ وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۗ ﴾ [الحج: ٦٧، ٦٨].

ثم يعلّق بعد إيراد هذه النصوص بقوله: «فهذا أساس خلقي عظيم، وهو أن يكون المسلم يضع الأشياء مواضعها، ويحكم لها بأوصافها، ولا يكون مندفعاً إلى جميع العوارض التي تعرض له بإحساسٍ ودافعٍ متحدٍ لا يستطيع مخالفتها» ^(٢).

(١) قال في تفسير هذه الآية: «بعد أن أمر الله نبيه ﷺ بما فيه نقض ما يقتلونه من مقترحاتهم، وتعرض بتأييدهم من ذلك - أمره أن يصرحهم بأنه لا يعدل عن الحق الذي جاءه من الله، وأنه مبلغه دون هوادة، وأنه لا يرغب في إيمانهم ببعضه دون بعض، ولا يتنازل إلى مشاطرتهم بشرط الحق الذي جاء به، وأن إيمانهم، وكفرهم موكول إلى أنفسهم؛ لا يحسبون أنهم بوعد الإيمان يستزلون النبي ﷺ عن بعض ما أوحى إليه» تفسير التحرير والتنوير ٢٠٧/١٥.

وهو بهذا النص يوضح منهجه المعتدل في التسامح؛ إذ يرى أن التسامح لا يكون بنقض شيء من عرى الحق، كما صرح بذلك في قوله لما أراد أن يفيض عن بيان معنى التسامح: «حتى ينجلي واضحاً لا يقبل تحريفاً لمعناه، ولا شكاً في مغزاه». أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٤.

(٢) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٧.

ثم يقرر بعد ذلك أن الإسلام دعا الناس إلى الوَحْدَة في دين الفطرة، وأراهم محاسنها.

ولكنه لم يَدْعُ أتباعه إلى مناوأة من أعرض عن الدخول في تلك الوَحْدَة، واختار لنفسه الحالة الناقصة^(١).

وبعد أن أوضح بهذا البيان الموجز أُسَسَ التسامح في الإسلام ختم الكلام على هذه المسألة بقوله: «وبقية أسس التسامح حاصلة بوصايا الإسلام بحسن معاملة المخالفين في الدين؛ ليهذب من الإحساس الذي ينشأ عن المخالفة؛ حتى لا يتجاوزَ اعتقادُ المسلمِ كمالَ حاله إلى أن يكونَ عَدُوًّا، وْحَنِقًا، وبغيضاً لأهل الأديان من جهة المخالفة في الدين»^(٢).

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «حتى لا يتجاوز اعتقاد المسلم... في الدين» محلُّ إشكال؛ إذ قد يريد بذلك أن المسلم لا يجوز له أن يتعالى، ويتكبر بمجرد كونه مسلماً، وأن المسلم أكمل حالاً من غيره؛ فيحمله ذلك إلى أن يتصرف بما يجعله عدواً، مُبْغِضاً من قِبَلِ المخالفين في الدين، مُتَفَرِّاً لهم عن الحق بسلوكه الشائن؛

(١) انظر المرجع السابق ص ٢١٧.

(٢) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٧.

من نحو الظلم والاعتساف، فهذا المعنى لا إشكال؛ إذ ينبغي للمسلم أن يكون لطيفاً لناً في تعامله، وأخلاقه، ودعوته، خصوصاً مع المسالمين الذين لم يقاتلونا في الدين، ولم يظاهرونا العداوة.

وقد يراد من المعنى ألا يُنغص المخالف في الدين كالكفار والمشركين.

وهذا محل إشكال؛ إذ هو مخالف لقوله - تعالى -: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

ولعل مراد ابن عاشور هو الاحتمال الأول؛ بدليل قوله في تفسير الآية السابقة آية الممتحنة: «ذلك أنه بعد الفراغ من بيان خطأ من يوالي عدو الله بما يجر إلى أصحابه مضاراً في الدنيا والآخرة؛ تحذيراً لهم من ذلك - انتقل إلى تمثيل الحالة الصالحة بمثال من فُعل أهل الإيمان الصادق، والاستقامة القوية، وناهيك به أسوة»^(١).

(١) تفسير التحرير والتنوير ١٤٢/٢٨.

ويقصد بقوله: «وناهيك به أسوة»: إبراهيم عليه السلام.

إلى أن قال: «وإبراهيم عليه السلام مثل في اليقين بالله، والغضب له؛ عرف ذلك: العرب، واليهود، والنصارى من الأمم، وشاع بين الأمم المجاورة من الكنعانيين، ولعله بلغ الهند.

وقد قيل: إن اسم (برهما)^(١) معبود البراهمة من الهنود محرف عن اسم إبراهيم، وهو احتمال^(٢).

إلى أن قال في تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾: «وبدا: معناه: ظهر، ونشأ، أي أحدثنا معكم

(١) برهما، أو براهما: وهو الذي تنسب إليه الديانة الهندية القديمة المعروفة بالبرهمية، والتي يسمي أتباعها البراهمة؛ وسميت بذلك نسبة إلى براهما وهو الإله الأعظم في الديانة البرهمية الهندوسية، ويزعمون أنه هو الروح العليا، ويسمونه نَفْسُ الْعَالَمِ.

انظر مقارنات الأديان - الديانات القديمة - للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٨ - ٢٤، والفكر الشرقي القديم، لجون كولر ص ٣١ - ٣٣، و٨٣ - ٨٤، و٤٠، و٩٢ - ١٠٢، وتاريخ الأديان، دراسة وصفية، لمحمد خليفة حسن ص ٧١، و٧٦، و٩٥ - ٩٦، والديانات والعقائد لأحمد عبد الغفور عطار ص ٨٦.

(٢) تفسير التحرير والتنوير ١٤٣/٢٨.

العداوة ظاهرة لا مواربة فيها؛ أي ليست عداوة القلب خاصة، بل هي عداوة واضحة علانية بالقول والقلب، هي أقصى ما يستطيعه أمثالهم من درجات تغيير المنكر، وهو التغيير باللسان؛ إذ ليسوا بمستطيعين تغيير ما عليه قومهم باليد؛ لِقِلَّتْهُمْ، وضعفهم بَيْنَ قومهم^(١).

ولعل في هذا بياناً لموقف ابن عاشور في هذه المسألة؛ حيث يفرق بين المسالم، والمناوئ، وبين ما يقتضيه كل مقام من العدل، والإحسان، وأخذ الحيطة والاحتراص، مع بقاء بغض ما هم عليه من الكفر.

وهذا ما يؤكد تفسيره للآية التي تليها هذه الآية، وهي قوله - تعالى - : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية.

وقد سبق الكلام عليها في المبحث الماضي.

فهذا هو حاصل تقريره، وبيانه لأسس التسامح في الإسلام.

(١) المرجع السابق ٢٨/١٤٤ - ١٤٥.

المطلب الثاني: مقارنته بين تسامح المسلمين وغيرهم

لما أوضح ابن عاشور ما يلقاه المسلمون من بعض أهل الأديان الأخرى من سوء المعاملة، وأن ذلك قد يحمل بعض المسلمين إلى التجافي عن خلق التسامح^(١) - عقد مقارنة بين تسامح المسلمين وغيرهم.

وقد مهّد لهذه المقارنة بمقدمة أوضح من خلالها أن فَرْطُ حبِّ المتدين لدينه يثير فيه غَيْرَةً عليه، وأن هذه الغيرة هي الباعثة على كراهيته ما يخالفه^(٢).

ثم قرر بعد ذلك أن هذا السبب يدعو أهل الدين إلى الرغبة في تكثير سواد أتباعه، وإلى مناوأة من يأبى من متابعتة، لا سيما - كما يقول - إذا ضم أولئك الآبون إلى إبانهم التنديد على الدين الذي يُدعون إليه.

ثم يقرر أن اللائم على المحبوب بغیض للملوم^(٣)، مستشهداً بقول أبي الطيب المتنبّي:

(١) مرت الإشارة إلى ذلك في المبحث الثاني.

(٢) انظر أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٤.

(٣) انظر المرجع السابق ص ٢١٤.

أحبه وأحبُّ فيه ملامةً

إن الملامة فيه من أعدائه^(١)

وبعد أن قرر ما سبق قال: «فلذلك كان أهل الأديان منذ عُرِف التاريخ يجعلون الدينَ جامعة، ومانعة؛ أي كما يجعلونه جامعاً للمتدينين به في المودة، وحسن المعاشرة والعصبية - كذلك يجعلونه مانعاً من الامتزاج، والمعاشرة، والمودة مع المتدينين بغير دينهم.

ثم نَسَبَ بينهم؛ بحكم التولد، والتدرج صَدَفُ الكراهية، ثم الغلظة، ثم البطش بأولئك المخالفين»^(٢).

ثم يستشهد على ذلك بشواهد التاريخ، ويقرر أن الأمة المتدينة إذا غلبت أمةٌ تَدِينُ بغير دينها جعلت أول ما يحمل عليه الغالبُ المغلوبُ أن يَصُدَّهُ عن دينه، وأن يعبث بشعائره من هدم معابد، وإحراق كتب، وتقتيل، وتمثيل.

ويمثّل لذلك بما فعله الآشوريون، والرومان باليهود،

(١) في همزته التي يقول طالعها:

عذل العواذل حول قلبي التائه وهوى الأحبَّة فيه من سودائه

انظر شرح ديوان المتنبي لأبي البقاء العكبري ١/١ و٤٠.

(٢) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٤ - ٢١٥.

وما فعله الحبشة بالعرب حين جاؤوا؛ لهدم الكعبة بمكة عام الفيل، وكما قصّه الله - تعالى - من قصة أصحاب الأخدود - وهم من أهل اليمن المتهودين - بنصاري نجران^(١).

ثم بيّن بعد ذلك: أن شواهد الغلظة في معاملة المتدينين بالدين المخالف إذا وقعوا تحت حكم المخالفين كثيرة في تاريخ الأديان.

ثم مثل لذلك بما قصه الله - تعالى - من خبر موسى عليه السلام كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾ [غافر: ٢٨].

وبما كان من قريش حين لم يحتملوا مشاهدة صلاة رسول الله « فتأمروا، وبعثوا سفهاءهم؛ فوضعوا على ظهره حين سجوده سَلَى ^(٢) جزور^(٣)(٤)(٥).

(١) انظر المرجع السابق ص ٢١٥.

(٢) السلى: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الجنين، يكون ذلك للناس، والخيل، والإبل، وغيرها، والجمع: أسلاء. انظر لسان العرب ٣٩٦/١٤.

(٣) الجزور: الناقة المجزورة التي جزرت، أي نحرت. انظر لسان العرب ١٣٤/٤.

(٤) انظر صحيح مسلم (١٧٩٤).

(٥) انظر أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٥.

ثم يعلق على هذه الشواهد المخالفة للتسامح، فيقول: «وهذا السلوك في المعاملة لم يكن خاصًا بأهل الأديان الضالة، بل جاءت به تعاليم بعض الأديان السماوية؛ لحكمة ناظرة إلى قصور أخلاق متبعي تلك الأديان، أو عدم استكمال عصور أخلاقهم»^(١).

ثم يقارن ما سبق ذكره من صنيع أهل الأديان بما في دين الإسلام من التسامح؛ فيقول: «أما الإسلام فمع ما دعا إليه أتباعه من جَعْلِهِ الدِينَ هو الجامعة العظمى التي تضمحل أمامها سائر الجامعات - فهو لم يجعل تلك الجامعة سبباً للاعتداء على غير الداخل فيها، ولا لِيَغْمُطِ حقوقه في الحياة، وإجراء الأحكام؛ فجعل التسامح من أصول نظامه»^(٢).

وبعد أن قرر ذلك أورد شواهد من التاريخ على ذلك التسامح الإسلامي، وهذا ما سيتبين من المطلب التالي.

(١) المرجع السابق ص ٢١٥.

(٢) المرجع السابق ص ٢١٥.

المطلب الثالث: استشهاده بالتاريخ على تسامح المسلمين

مرّ في المطلب الماضي إشارة إلى بيان ابن عاشور لما يدعو الإسلام أتباعه إلى التسامح، وما كان عليه المسلمون من ذلك الخلق مع المخالفين، وذلك عند الكلام على تسامح المسلمين مقارنةً بغيرهم.

والكلام ههنا تأكيد على ما مرّ ذكره، وبيان له بشيء من البسط؛ فابن عاشور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يستشهد بوقائع التاريخ على تسامح المسلمين مع أهل الديانات الأخرى تسامحاً لا تعرفه الأمم الأخرى، وأن ما لقيه المسلمون من كل العصور من وقت ظهور الدين من ظلم أصحاب الديانات الأخرى، وصلابة معاملتهم لهم - لم يكن حائلاً بين المسلمين وبين تخلُّقهم بخلق التسامح، واكتساب فضائله، خصوصاً لما كانت الدولة، والسلطان، والغلبة للمسلمين، وأزمة الأمور بأيديهم^(١).

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد أن قرر أسس التسامح في الإسلام، وبيّن مظاهر التسامح فيه، مستشهداً بوقائع من تاريخ المسلمين تدل على تسامحهم - قال: «وقد روينا أن إسماعيل القاضي^(٢)

(١) انظر المرجع السابق ص ٢١٤.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد الجهضي الأزدي البصري ثم البغدادي =

دخل عليه ذمي؛ فأكرمه؛ فوجد^(١) الحاضرون، فتلا هذه الآية عليهم^(٢).

وقال بعد ذلك: «وإن شئت فلذُ بشواهد التاريخ في عصور الإسلام الجارية على تعاليمه الحقّة، والمنزهة عن الأفن والتحريف - تجذُ مصداق ما ذكرناه»^(٣).

= المالكي، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ، من أعلام مذهب مالك بالعراق، وقيل إنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق. انظر البداية والنهاية لابن كثير ٥٥٨/١٤، ٦٩٨، ٧٠٠-٧٠١، ٧٩٨، و٢٠٩/١٥، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٨.

(١) يعني حصل لهم موجدة، وهي الغضب؛ أي حصل لهم غضب من جراء صنيعه. انظر لسان العرب ٤٤٦/٢.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٨، ويعني بالآية قوله - تعالى -: ﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾.

وقال ابن عاشور مبيناً أصل هذه القصة: «أشار ابن العربي إلى ما ذكره عياض في المدارك أن القاضي إسماعيل بن إسحاق دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني، وزير المعتضد بالله العباسي، فقام له، ورُحِبَ به؛ فرأى إنكار الشهود ذلك، فلما خرج الوزير قال إسماعيل: (قد علمت إنكاركم، وقد قال الله - تعالى -: ﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَيُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وهذا من البر)». أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) انظر أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٩.

ثم شرع في بيان تسامح المسلمين مع من كانوا تحت سلطانهم من سائر الأمم، فقال: «لقد مازج المسلمون أمماً مختلفة الأديان دخلوا تحت سلطانهم من نصارى العرب، ومجوس الفرس، وبعاقية القنيط، وصابئة العراق، ويهود أريحا؛ فكانوا مع الجميع على أحسن ما يعامل به العشيرُ عشيرَه؛ فتعلموا منهم، وعلموهم، وترجموا كتبَ علومهم، وجعلوا لهم الحرية في إقامة رسومهم، واستبقوا لهم عوائدهم المتولدة عن أديانهم. وربما شاركوهم في كثير منها بعنوان عوائد، كما كان عملهم في عيد النيروز^(١)، وعيد الغمس^(٢).....»

(١) عيد النيروز: ويقال: النوروز: أعظم أعياد المجوس؛ فهو عيدهم الأكبر، ويقع في أول يوم من سنتهم، ويقال: إن أول من اتخذَه (جم شاد) أحد ملوك الطبقة الثانية من الفرس، وأن الدين كان قد فسد قبله؛ فلما ملك جدّه، وأظهره؛ فسُمّي اليوم الذي ملك فيه نوروز، أي اليوم الجديد. ولهم في أسباب اتخاذه عيداً حكايات طويلة، جُلّها مبنيٌّ على الخيال. انظر تفصيل ذلك في مروج الذهب، ومعادن الجواهر للمسعودي، ٢١٧/٢، وصبح الأعشى للقلقشندي ٤١٨/٢ - ٤١٩، والأعياد وأثرها على المسلمين د. سليمان السحيمي ص ٦٧ - ٦٩.

(٢) عيد الغمس: عيد عند النصارى، ويعرف بـ(عيد الغطاس) أو (الظهور الإلهي): وأصله عندهم أن يحيى بن زكريا عليه السلام المعروف عندهم بيوحنا المعمدان غمّد المسيح، أي غسّله في بحيرة الأردن، وعند خروج =

في مصر^{(١)(٢)}.

= المسيح ﷺ من الماء، اتصل به روح القدس؛ فصار النصراني يغمسون أولادهم في هذا اليوم، ولا يكون ذلك إلا في شدة البرد، ويسمونه يوم الغطاس، ويكون في اليوم الحادي عشر من شهر طوبة. انظر صبح الأعشى للقلقشندي ٤٢٦/٢، والخطط المقرزية للمقريزي ١/٢٦٥، والأعياد وأثرها على المسلمين ص ٥٦ - ٥٧.

(١) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٩.

(٢) هذه الأعياد يقع فيها المشاركة من بعض المسلمين، فعيد النيروز تحتفل فيه الدولة الفاطمية، ومن عاداتها فيه أن تُعطل الأسواق، ويُقل سعي الناس في الطرقات، وتوزع فيها الكسوة.

وقد شاركهم بعض المسلمين في هذا الاحتفال؛ فتراشوا بالماء على عادة الفرس فيه، حتى أصبح هذا العيد مجمعا للمنكرات، والفسوق، وفعل الفواحش، وشرب الخمر.

ولم تتوقف المشابهة على المشاركة الخارجة، بل أثرت حتى على الفكر، فتغنى بها الشعراء، وأهدوها إلى السلاطين بتلك المناسبة.

ولا يزال الاحتفال بهذا العيد إلى يومنا هذا، ويشارك فيه بعض المسلمين. انظر المدخل لابن الحاج ٥٠/٢ - ٥٤، وتنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس ص ٣٠٨، والأعياد وأثرها على المسلمين ص ١٣٧ - ١٣٨.

وكذلك الحال بالنسبة لعيد الغطاس، وهو أحد أعياد النصراني؛ حيث كانت الدولة الفاطمية تحتفل به، ويشاركهم فيه بعض المسلمين، فتنصب الخيام على السواحل، وتوقد الشموع، ويحضر المغنون، وتشرب الخمر، حتى يحين وقت الغطاس، فينزلون في البحر.

وبعض المسلمين يوسعون فيه النفقة على أولادهم، مما يزيد في تعظيم هذا الموسم.

= وبعض جهلة المسلمين يغطس في تلك الليلة كما يغطسون، وبعضهم يدخل أولاده الحمام في ذلك الوقت، ويزعمون أن ذلك يرفع الولد. وهذا هو دين النصارى، والشبهة بهم في ذلك من أقبح المنكرات. انظر المدخل ٥٩/٢، وتبيينه الغافلين ص ٣٠٩، والخطط ٤٥/١، والأعياد وأثرها على المسلمين ص ١٤١ - ١٤٢.

ولا ريب أن المشاركة التي تقع من بعض المسلمين في هذا الباب محرمة، وليست من باب التسامح المحمود؛ وابن عاشور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر عن بعض المسلمين أنهم يحضرون تلك المناسبات، واحترس بقوله (بعنوان عوائد). ولعله أراد الاحتراس من كون بعض المسلمين يحضرونها من باب العادة فحسب، أو أنه أراد مجرد الإخبار لواقع الحال.

ولا ريب أن مجرد الحضور مخالف لنصوص الشريعة، وليس تسامحاً محموداً، ولا يرجى من ورائه مصلحة، بل هو مفسدة ظاهرة؛ إذ هو من شهود الزور، وابن عاشور ذكر ذلك في تفسيره لقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال في تفسير هذه الآية: «أتبع خصال المؤمنين الثلاث التي هي قوام الإيمان بخصال أخرى من خصالهم، هي من كمال الإيمان، والتخلق بفضائله، ومجانبة أحوال أهل الشرك.

وتلك ثلاث خصال، أولاها أفصح عنه قوله هنا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾. تفسير التحرير والتنوير ٧٨/١٩.

إلى أن قال في تفسير الزور: «والزور: الباطل من قول، أو فعل، وقد غلب على الكذب؛ فيجوز أن يكون معنى الآية: أنهم لا يحضرون محاضر الباطل التي كان يحضرها المشركون، وهي مجالس اللهو، والغناء، والغيبة، ونحوها. وكذلك أعياد المشركين، وألعابهم». تفسير التحرير والتنوير ٧٨/١٩، وانظر تفصيل الكلام في تحريم مشابهة الكفار في أعيادهم إلى اقتضاء =

ثم يبين تَفَرُّدَ المسلمين بروح التسامح تَفَرُّدًا لم يُعْرَفَ قبلهم ولا بعدهم، فيقول: «ولم يحفظ التاريخ أن أمة سَوَّتَ رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين في شأن قوانين العدالة، ونوال حظوظ الحياة بقاعدة: (لهم ما لنا، وعليهم ما علينا)^(١) مع تحويلهم البقاء على رسومهم وعاداتهم - مثل أمة المسلمين»^(٢).

= الصراط المستقيم لابن تيمية ١/٤٢٢ - ٤٢٥ و ٤٢٩ و ٤٤٠ - ٤٥١، وانظر الأعياد وأثرها على المسلمين ص ١٢١ - ١٣٢.

(١) ساق الشيخ ابن عاشور هذا الكلام باعتباره قاعدةً، ولم يذكرها بوصفها حديثاً، وهذه القاعدة يذكرها بعضهم على أنها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ ونصّه: «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا» يعني أهل الذمة. قال الألباني رَوَّاهُ عن هذا الحديث: «باطل لا أصل له، وقد اشتهر في هذه الأزمنة المتأخرة على ألسنة كثير من الخطباء، والدعاة، والمرشدين؛ مغترين ببعض الكتب الفقهية». سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٠٣).

وبعد أن ساق بعض الأقوال لأئمة الحديث القائلين بعدم صحته، قال: «بل قد جاء ما يدل على بطلان ذلك، وهو قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإن فعلوا ذلك فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين). وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما بيّنته في الأحاديث الصحيحة (٢٩٩). إلى أن قال: «فهذا نصٌّ صريح على أن الذين قال فيهم الرسول» هذه الجملة: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ليس هم أهل الذمة الباقين على دينهم، وإنما هم الذين أسلموا منهم، ومن غيرهم من المشركين». سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٩.

وبيّن في موضع آخر أثر ذلك التسامح على الأمم الأخرى؛ حيث سهلت تلك المعاملة لكثير من الأمم الدخول في دين الإسلام، أو في حكمه؛ بما شاهدوه من آثار محامد سياسته لرعاياه مع عدم التشويش على أهل الأديان عقائدهم؛ فتمكنوا بذلك خَيْرَ تَمَكُّنٍ من مخالطة المسلمين في معظم شؤون الحياة مخالطةً خوّلَتْ لهم مزيد الاطلاع على محاسن الإسلام وتربية أهله.

وقرر بعد ذلك أن هذا هو السبب في إسلام كثير من المتدينين مثل: نصارى نجران، وتغلب، وقضاة، وغسان، ومثل يهود اليمن، ومجوس الفرس والبربر، ومثل نصارى القبط، والجلالقة، والبربر.

ومن لم يدخل منهم في دين الإسلام سهل عليه الدخول في ذمته^(١).

وبهذا ينتهي الكلام في هذا المبحث الذي دار حول بيان ابن عاشور لأسس التسامح في الإسلام، وتطبيقاته عند المسلمين.

* * *

(١) انظر بحثه (أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة) في مجلة الهداية الإسلامية، الجزء التاسع، والعاشر، المجلد السادس، ربيع الأول والثاني، ١٣٥٢هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: ففي خاتمة البحث هذه أهم نتائجه، وبعض التوصيات حوله:

أولاً: أهم نتائج البحث

١ - قضية التسامح الديني قضية عقدية فكرية تدور حول التعامل مع المخالفين في الدين.

وقد نشأت في أوروبا على أنقاض الحروب الدينية، ثم تحولت إلى مبدأ يقوم على أسس، ثم مرت بأطوار عدة.

٢ - يرى ابن عاشور أن التسامح في اللغة إيداء السماحة القوية، وأنها لئِنَّ في الطبع في مظان تكثر فيها الشدة، ويُطْلَق التسامح على سماحة خاصة، وهي إيداء السماحة لمخالفي المسلمين بالدين.

٣ - يفرق ابن عاشور بين السماحة، والتسامح؛ إذ يرى أن التسامح أخص، وأنه ناشئ عن السماحة.

وهو - بذلك - يستقل عن العلماء الذين استعملوا السماحة مرادفة للتسامح، أو خصصوها بالوصف الذي يميزها عن أصل السماحة ولم يستعملوا لفظ التسامح بعينه.

٤ - يرى ابن عاشور أن البحث في التسامح من أهم المباحث، ويجعله من محاسن الإسلام، ويسميه العظمة الإسلامية، ويُزجج أسبابه إلى إصلاح التفكير، ومكارم الأخلاق.

٥ - يُزجج مظاهر التسامح إلى مظهر ديني ينشأ في المعاملات التي تُعرض عند الانفعالات الناشئة عن المخالفة في الدين.

ودنيوي ينشأ عن المعاملات الدنيوية التي تُعرض بين فريقين مختلفين متجاورين في مكان.

٦ - قرر أن الإسلام أُسس للتسامح أسساً راسخة، وعقد له موائق متينة تبيّن واجب المسلمين مع بعض، وتقرر حسن معاملتهم لغيرهم من أهل الملل الأخرى.

٧ - قارن بين تسامح المسلمين وغيرهم، وقرّر أن تسامح المسلمين لا يقارن بغيرهم مع ما يلقاه المسلمون من صلابة في التعامل من أهل الملل الأخرى.

ثانياً: التوصيات

من خلال النظر في مؤلفات ابن عاشور يتضح أن هناك جوانب تستحق الدراسة في تخصص العقيدة، ومنها:

١ - القضاء والقدر، والحكمة، والتعليل، والهداية والإضلال.

٢ - التلازم بين العقيدة والشريعة.

٣ - ارتباط الأخلاق بالعقيدة.

٤ - العلاقة بين علم العقيدة، وعلم المقاصد.

٥ - العلاقة بين علم العقيدة، وأصول النظام الاجتماعي.

٦ - موقفه من قضية الحرية.

٧ - موقفه من الفلسفة، والفلاسفة.

٨ - هل يرى ابن عاشور نفسه أشعرياً؟.

٩ - مفهوم الفطرة عنده.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتحقيق نجله د. أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٢. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣. الأعياد وأثرها على المسلمين د. سليمان السحيمي، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥. الإمام محمد الخضر حسين بأقلام نخبة من أهل الفكر، جمعه علي الرضا الحسيني، الدار الحسينية للكتاب، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (د. ط).
٦. البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز الدراسات الإسلامية بدار هجر للطباعة والنشر، والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧. تاريخ الأديان، دراسة وصفية، محمد خليفة حسن (د.م. ن. ط.ت).
٨. تراجم لتسعة من الأعلام، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٩. التسامح بين شرق وغرب، دراسات في التعايش وقبول الآخر، سمير الخليل، وآخرون، بيروت، دار الساقى، ١٩٩٢م (د.ط).
١٠. التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (د.ط).
١١. تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (د.ط).
١٢. التقريب لتفسير التحرير والتنوير، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٣. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس، طبع مكتبة الحرمين، ط ٢ (د.ت).
١٤. تونس وجامع الزيتونة للشيخ محمد الخضر حسين، المطبعة التعاونية، دمشق، ١٩٧١م (د.ط).
١٥. الخطط المقرزية المسمى - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - لتقي الدين أحمد بن علي المقرزي، دار صادر، بيروت (د.ط.ت).
١٦. الديانات والعقائد لأحمد عبد الغفور عطار، طبع بإشراف دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.

١٧. ديوان سقط الزند لأبي العلاء المعري، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ (د. ط.).
١٨. رسائل الإصلاح للشيخ محمد الخضر حسين، دار الإصلاح، السعودية، الدمام (د. ط. ت.).
١٩. رسالة في التسامح لجون لوك، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م (د. ط.).
٢٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
٢١. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٢. شرح ديوان المتنبي لأبي البقاء العكبري، ضبطه وصححه، ووضع فهارسه مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان (د. ط. ت.).
٢٣. شعر زياد الأعجم، تحقيق يوسف بكار، دار المسيرة ١٤٠٣هـ.
٢٤. شعر المقنع الكندي، تحقيق أحمد سامي زكي منصور، الكويت، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية الحولية، ١٤٣٢هـ.
٢٥. شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور للشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، الدار العربية للكتاب، تونس، ٢٠٠٨م.
٢٦. شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، تأليف د. بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦هـ.

٢٧. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، لأحمد بن علي القلقشندي، الهيئة المصرية للكتاب، ١٤٠٥هـ (د. ط.).
٢٨. صحيح البخاري، للإمام البخاري، عناية أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (د. ط.).
٢٩. صحيح مسلم، للإمام مسلم، عناية أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٠. الفكر الشرقي القديم، تأليف: جون كولر، ترجمة كامل يوسف حسين، مراجعة د. إمام عبد الفتاح إمام (د. م. ن. ط. ت.).
٣١. قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، د. توفيق الطويل، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (د. ط.).
٣٢. مجلة جوهر الإسلام عدد ١، السنة ١٩٦٣م.
٣٣. مجلة الهداية الإسلامية، الجزء التاسع والعاشر، المجلد السادس، ربيع الأول والثاني، ١٣٥٢هـ.
٣٤. محمد الخضر حسين حياته وآثاره لمحمد مواعده، الدار الحسينية للكتاب، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٥. محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله، والتفسير وعلومه، تأليف إياد خالد الطباع، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٦. المدخل لابن الحاج، دار الفكر، ١٤٠٢هـ (د. ط.).
٣٧. مروج الذهب، ومعادن الجوهر للمسعودي، شرحه وقدم له د. مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الدعوة، دار سحنون، ط ٢ (د.ت).
٣٩. مقارنات الأديان - الديانات القديمة - للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة (د.ط.ت).
٤٠. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٤١. معجم الطبراني الكبير، ط ٢، ١٤٠٤هـ (د.م.ن).
٤٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٣. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، المركز العربي للثقافة والعلوم (د.ن.ط.ت).
٤٤. المعجم الوسيط، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وزملاؤه، مجمع اللغة العربية، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر (د.ط.ت).
٤٥. نقد التسامح الليبرالي، أ.د. محمد بن أحمد مفتي، مجلة البيان، مركز البحوث والدراسات، ١٤٣١هـ.



الفهرس

٥	المقدمة
١١	تمهيد: تعريف بالشيخ ابن عاشور
١١	أولاً: نسبه وأسرته
١٢	ثانياً: نشأته وتعلمه
١٤	ثالثاً: قيامه بالتدريس
١٥	رابعاً: مؤلفاته
١٧	خامساً: أخلاقه
١٨	سادساً: منهجه في العقيدة
٢٢	سابعاً: أعماله
٢٣	ثامناً: وفاته
٢٥	مدخل: نشأة قضية التسامح

المبحث الأول:

مفهوم التسامح عند ابن عاشور

- المطلب الأول: تعريفه لمصطلح التسامح ٣١
- المسألة الأولى: تعريف التسامح في الأصل الوضعي،
والاصطلاح العام ٣١
- أولاً: تعريف التسامح في أصل الوضع اللغوي ٣١
- ثانياً: تعريف التسامح في الاصطلاح العام ٣٣
- المسألة الثانية: تعريف ابن عاشور للتسامح في الأصل
الوضعي، وفي الاصطلاح الخاص ٣٦
- أولاً: تعريفه للتسامح في الأصل ٣٦
- ثانياً: تعريفه للتسامح في الاصطلاح الخاص ٣٨
- المطلب الثاني: تفريقه بين السماحة والتسامح ٤١
- المسألة الأولى: بيانه لمفهوم السماحة ٤٣
- المسألة الثانية: بحثه لكل من السماحة والتسامح
على حدة ٤٧

المبحث الثاني:

أهمية التسامح، وأسبابه، ومظاهره عند ابن عاشور

- المطلب الأول: أهمية التسامح عنده ٥١
- أولاً: تقريره لأهمية البحث في موضوع التسامح ٥١
- ثانياً: تقريره أن البحث في التسامح الإسلامي تصحيح
للأفكار الغالطة ٥٢
- ثالثاً: عدُّه التسامحَ من جملة محاسن الإسلام ٥٤
- رابعاً: تسميته التسامح بالعظمة الإسلامية ٥٥
- المطلب الثاني: أسباب التسامح عنده ٥٧
- المطلب الثالث: مظاهر التسامح عنده ٦١

المبحث الثالث:

بيانه لأسس التسامح في الإسلام،

وتطبيقاته عند المسلمين

- المطلب الأول: بيانه لأسس التسامح في الإسلام ٦٧
- المطلب الثاني: مقارنته بين تسامح المسلمين وغيرهم ٧٤

المطلب الثالث: استشهاده بالتاريخ على تسامح المسلمين.....	٧٨
الخاتمة.....	٨٥
أولاً: أهم نتائج البحث.....	٨٥
ثانياً: التوصيات.....	٨٧
فهرس المصادر والمراجع.....	٨٨
الفهرس.....	٩٣

* * *